المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية، وموانعها في النظم المعاصرة

خالد بن محمد بن عبدالعزيز القضيبي.

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: kgaledalqadeby@amamo.edu

ملخص البحث

يعد الحق في الخصوصية والذي بقدر تمتع الإنسان به يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى، وأن يأمن على مسكنه وسمعته وشرفه وعرضه ومراسلاته واتصالاته، ونهى تعالى عن التطفل على حياة الأفراد باستراق السمع والبصر واقتحام مساكنهم للنظر والاطلاع على عوراتهم وتتبع معايبهم والتجسس عليهم ، وكشف أسرارهم وإفشائها، بما يعد إرساءً لدعائم الحق في الخصوصية والاعتراف به كحق مقرر في الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية.

وانطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والاعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية معتبرة أنه حق أساسي من حقوق الإنسان ولا يجوز أن يمس أو ينتهك من أي شخص ، كما صاغت الدول الدساتير ووضعت القوانين التي تكفل حماية هذا الحق .

ويعالج البحث التقدم التكنولوجي والتطور المذهل في مجال التقاط الصور ونقلها والتصنت والتسجيل إلى الحد الذي أصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية وجعلها عرضة للاطلاع من أي مكان مما كان له الأثر العظيم في تهديد الحياة الخاصة للأفراد في حياتهم ومساكنهم فهناك علاقة وثيقة بين الاعتداء على صورة الشخص والاعتداء على خصوصياته

الكلمات الافتتاحية: المسئولية الناشئة ، حرمة الحق، انتهاك حرمة الحق ، النظم المعاصرة.

Liability arising from violating the sanctity of the right to privacy, and its impediments in contemporary systems

=======

Khalid bin Mohammed bin Abdulaziz Al-Qudaibi

Department of Sharia Politics, Higher Judicial

bin Saud IslamicUniversity, Institute, Imam Muhammad

Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.

Email: kgaledalqadeby@amamo.edu

Abstract:

It is the right to privacy, which enables a person to enjoy other rights and freedoms, and to be secure in his home, his reputation, his honor, his honor, his correspondence, and his communications. God Almighty forbade intruding into the lives of individuals by eavesdropping on sight and hearing, and breaking into their homes to look and see their private parts, track their faults, spy on them, and reveal and divulge their secrets. This constitutes the establishment of the foundations of the right to privacy and its recognition as a right established in divine laws and man-made regulations.

Based on these humanitarian concepts and moral considerations, international guarantees were formulated to protect the right to privacy, considering that it is a basic human right that may not be infringed or violated by any person. States have also formulated constitutions and established laws that guarantee the protection of this right.

The research addresses the technological progress and amazing development in the field of taking and transmitting images, eavesdropping and recording to the extent that it has become easy to monitor the behavior and activity of people using digital devices and make them vulnerable.

keywords: Emerging Responsibility, Sanctity of Right , Violation of the Sanctity of Right , Contemporary System.

□

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ذو الجلال والإكرام وذي الطول والإنعام – ونشهد أن لا إله إلا الله كرم الإنسان وفضله على سائر الإنس والجن مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (١)، وشرع له من الحقوق ما يحفظ له بها حياته من أن تنتهك ، فمن هذه الحقوق الحق في الخصوصية والذي بقدر تمتع الإنسان به يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى، وأن يأمن على مسكنه وسمعته وشرفه وعرضه ومراسلاته واتصالاته، ونهى تعالى عن التطفل على حياة الأفراد باستراق السمع والبصر واقتحام مساكنهم للنظر والاطلاع على عوراتهم وتتبع معايبهم والتجسس عليهم ، وكشف أسرارهم وإفشائها، بما يعد إرساءً لدعائم الحق في الخصوصية والاعتراف به كحق مقرر في الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية(٢).

ومع التطور التقني الحديث والخطير في مجال إنتاج أجهزة التصنت والتلصص على حرمات حياة وحقوق الأفراد الخاصة ، باتت حياة الناس الخاصة مكشوفة معراة تقتحمها الأعين بسهولة ويسر ، وأصبح الحق في الحياة الخاصة في حاجة ماسة للبحث عن كيفية حمايته سواءً من عدوان الأفراد أو من جانب السلطة العامة بما تملكه من إمكانات كبيرة تمكنها من اقتحام الخصوصيات دون أن يشعر الفرد بما يجري حوله ، بعد أن ظلت الحماية الجنائية للحياة الخاصة وإلى عهد قريب مقصورة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة فقط (٣) ، مما يعني أن الاعتداء علي الحياة الخاصة اعتداء على حقوق الإنسان التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يحيا وينمو بحرية ،

---

(١) سورة الإسراء – الآية ٧٠.

(٢) بتصرف د. سليم جلاد – الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري – ص٥ – ط ٢٠١٣م.

(٣) د/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٤٣٤ .

فهي ترتبط بكيان الشخص وآدميته ، والتي بإهدارها تنعدم صفته كإنسان ، وبالتالي قدرته على النمو والعطاء ، ولا شك في اعتبار الحق في الخصوصية حقاً من حقوق الإنسان أن يُعد أحد المقومات الأساسية اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة هادئة مستقرة بمنأى عن تدخل الغير وتطفله [١] .

وانطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والاعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية معتبرة أنه حق أساسي من حقوق الإنسان ولا يجوز أن يمس أو ينتهك من أي شخص، كما صاغت الدول الدساتير ووضعت القوانين التي تكفل حماية هذا الحق .

فنجد " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " [٢] الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي تضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ينص في المادة ١٢ منه على أنه : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

وتنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣] على أنه : ١-لا يجوز خضوع أي شخص لتدخلات تعسفية أو غير مشروعة في حياته الخاصة أو الأسرية أو موطنه أو مراسلاته ، ولا لاعتداءات غير مشروعة

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٦م ، ص٦٧ .

(٢) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة A ٢١٧ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .

(٣) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة A ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م .

على شرفه وسمعته .

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[١]

وتنص المادة ١٨ من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام [٢] على أنه "

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلى سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

ج- للمسكن حرمته في كل حال ، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه " .

وتنص المادة ١٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٣] على أنه " للحياة الخاصة حرمتها ، والمساس بها جريمة ، تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة "

كما عني الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١م بكفالة الحق في

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ج٦ ص٢٧٤ .

(٢) عُقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩ - ١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م .

(٣) صدق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر ١٩٩٤م

الخصوصية ، ففي الباب الثالث وتحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة اعترف صراحة بالحق في الخصوصية ، وأحاطه بالضمانات اللازمة ، فقد نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون "

وفي الفقرة الثانية يورد بعض التطبيقات لهذا الحق فينص على أن :" للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقا لأحكام القانون ".

ومن المبادئ الدستورية التي أوردها المشرع الدستوري ما نصت عليه المادة ٤٤ من الدستور والتي تنص على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ".

ويرى البعض [١] – ونؤيدهم في ذلك – أن المشرع الدستوري لم يوفق في صياغة هذا النص عندما أورد النص بعض التطبيقات للحق في الخصوصية وترك أمورا حيوية أخرى تعد من قبيل خصوصيات المرء ، مثل حرمة الصورة ، والحالة الصحية ، والذمة المالية ، والاسم ، وغيرها مما تعد من خصوصيات الفرد ، والتي لا يمكن حصرها.

وتطبيقا لذلك وضع قانون العقوبات المصري سياجا من الحماية للحق في الحياة الخاصة ومنها الحق على الصورة ، حيث نص في المادة [٣٠٩] مكررا [٢]

---

(١) د/ محمد عبد العظيم محمد : رسالته السابقة ، ص٢٥٥ ، د/ محمود عبد الرحمن محمد : نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ،١٩٩٤م ص٦٠.

(٢) المادة ٣٠٩ مكرراً أضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م .

- مسترشداً بالمشرع الفرنسي من خلال المادتين [٣٦٨ ، ٣٦٩] (١) من قانون العقوبات الفرنسي الملغى الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠م (٢) - على أن :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه .

١) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

٢) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص ."

كما عاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير

---

(١) تنص المادة [٣٦٨] على أن :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة ، وبغرامة تتراوح من ٢٠٠٠ إلى ٥٠٠٠٠ فرنك ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط من ينتهك متعمدا ألفة الحياة الخاصة للغير ، وذلك بأن يكون قد قام بأحد الأفعال الآتية : ١-استرق السمع أو سجل أو نقل بواسطة جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص دون موافقة المتحدث .

٢-التقط أو نقل بواسطة أي جهاز صورة شخص في مكان خاص دون موافقته ".

(٢) أُلغى هذا القانون ، وصدر قانون العقوبات الجديد رقم ٩٢ - ٦٨٤ لسنة ١٩٩٢م والذي كرر في المواد [٢٢٦-١ ، ٢٢٦-٢ ، ٢٢٦-٣] منه ذات الأحكام التي كانت واردة في المواد [٣٦٨ - ٣٧٢] من القانون القديم ، مع إجراء بعض التعديلات الجوهرية في عناصر قيام الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد .

تنص المادة [٢٢٦-١] على أن :" يعاقب ... كل من يعتدي إراديا أو عمدا على حرمة الحياة الخاصة للغير بوسيلة أيا كانت ، وذلك بالتصنت أو بتسجيل أو بنقل الأحاديث التي تصدر عن شخص بصفة سرية أو خاصة دون رضاه .٢- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون رضاه ".

علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن ، وذلك في المادة [٣٠٩ مكرراً (أ)] [١] عقوبات .

– كما أقرت الحق في الخصوصية الدساتير والشرائع الدولية، واعتبرته الأمم المتحدة من أهم حقوق الإنسان وأوصت بضرورة احترامه وضمانة والالتزام بحمايته في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات التعسفية، وجعلت ذلك من واجبات السلطات التشريعية والإدارية والقضائية[٢].

أولاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية إظهار المسئولية الناشئة عن انتهاك الحق في حرمة الخصوصية في الآتي:

١- أن الحياة مستترة وبعيدة عن أعين الناس؛ لكن في ظل التطور العلمي الحديث لم يعد الفرد يأمن على أسراره وأصبح من الممكن وبكل سهولة التطلع والتلصص عليه سواءً تم ذلك عن طريق الوسائل التقليدية كالصحف بشتي أنواعها من مجلات وجرائد وكتيبات صغيرة ، أم عبر الوسائل المستحدثة بشتى أنواعها سواءً عن طريق الوسائل الإلكترونية حيث أصبحت هذه الوسائل ولا أبالغ إذ أقول أصبحت تتصارع على نشر فضائع الناس بحيث يستطيع أي إنسان أن يشاهد ويسجل شهيق وزفير من يستتر وراء الجدران من خلال أجهزة

---

(١) المادة ٣٠٩ مكرراً (أ) أُضيفت بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٧م ، ثم عُدلت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢١ مكرر في ٢٨ / ٥ / ١٩٩٥م ، ثم عُدلت بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٦م ، الجريدة الرسمية ، العدد ٢٥ مكرر في ٣٠ /٦ / ١٩٩٦م.

(٢) راجع المادة (٨٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م

التصوير المختلفة سواء التليفزيون ، أو أفلام الفيديو والسينما ، أو كاميرات المحمول بغية للحصول على أرباح مادية وشهرة مما أثر على حياة الأفراد مستندين في إباحة نشر هذه المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد على مبدأ حرية الإعلام وحق الجمهور في الاطلاع على الأحداث الاجتماعية.

٢- كما أن التقدم التكنولوجي والتطور المذهل في مجال التقاط الصور ونقلها والتصنت والتسجيل إلى الحد الذي أصبح من السهل رصد سلوك ونشاط الأشخاص بواسطة الأجهزة الرقمية وجعلها عرضة للاطلاع من أي مكان مما كان له الأثر العظيم في تهديد الحياة الخاصة للأفراد في حياتهم ومساكنهم فهناك علاقة وثيقة بين الاعتداء على صورة الشخص والاعتداء على خصوصياته [١].

٣- مع هذا التطور التقني في مجال إنتاج أجهزة التصنت والتلصص على حرمات الأفراد الخاصة ، باتت حياة الناس الخاصة مكشوفة معراة تقتحمها الأعين بسهولة ويسر ، وأصبح الحق في الحياة الخاصة في حاجة ماسة للبحث عن كيفية حمايته سواءً من عدوان الأفراد أو من جانب السلطة العامة بما تملكه من إمكانات كبيرة تمكنها من اقتحام الخصوصيات دون أن يشعر الفرد بما يجري حوله ، بعد أن ظلت الحماية الجنائية للحياة الخاصة وإلى عهد قريب مقصورة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة فقط [٢] ، مما يعني أن الاعتداء علي الحياة الخاصة اعتداء على حقوق الإنسان التي لا يمكن للإنسان بدونها أن يحيا وينمو بحرية ، فهى ترتبط بكيان الشخص وآدميته وتطوره ، والتي بإهدارها تنعدم صفته كإنسان وبالتالي قدرته على النمو والعطاء ، ولا شك في

---

(١) بتصرف د/ محمد عبد العظيم محمد : حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام ١٩٨٨م ، ص٥٤٣ .

(٢) د/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص٤٣٤ .

اعتبار الحق في الخصوصية حقاً من حقوق الإنسان أن يُعد أحد المقومات الأساسية اللازمة لكي يحيا الإنسان حياة هادئة مستقرة بمنأى عن تدخل الغير وتطفله [١] .

٤- انطلاقا من هذه المفاهيم الإنسانية والاعتبارات الخلقية صيغت الضمانات الدولية لحماية الحق في الخصوصية معتبرة أنه حق أساسي من حقوق الإنسان ، وصاغت الدول الدساتير ووضعت القوانين التي تكفل هذا الحق .

فنجد " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " [٢] الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والذي تضمن مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام الحقوق الأساسية للإنسان ينص في المادة ١٢ منه على أنه : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات ".

وتنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [٣] على أنه : "١-لا يجوز خضوع أي شخص لتدخلات تعسفية أو غير مشروعة في حياته الخاصة أو الأسرية أو موطنه أو مراسلاته ، ولا لاعتداءات غير مشروعة على شرفه وسمعته .

---

(١) د/ أحمد فتحي سرور : الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٦م ، ص٦٧ .

(٢) اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة A ٢١٧ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .

(٣) اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة A ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م .

٢-من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[١]

وتنص المادة ١٨ من إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام [٢] على أنه "

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه ، أو الإساءة إلى سمعته ويجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

ج- للمسكن حرمته في كل حال ، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة ، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه " .

وتنص المادة ١٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان [٣] على أنه " للحياة الخاصة حرمتها ، والمساس بها جريمة ، تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة".

كما عني الدستور المصري الحالي الصادر سنة ١٩٧١م بكفالة الحق في

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا : كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ج٦ ص٢٧٤ .

(٢) عُقد في القاهرة بجمهورية مصر العربية في الفترة ٩ - ١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م .

(٣) صدق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجلس جامعة الدول العربية في سبتمبر ١٩٩٤م

الخصوصية ، ففي الباب الثالث وتحت عنوان الحريات والحقوق والواجبات العامة اعترف صراحة بالحق في الخصوصية ، وأحاطه بالضمانات اللازمة ، فقد نص الدستور في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون "

وفي الفقرة الثانية يورد بعض التطبيقات لهذا الحق فينص على أن :" للمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها ، وسريتها مكفولة ، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقا لأحكام القانون ".

ومن المبادئ الدستورية التي أوردها المشرع الدستوري ما نصت عليه المادة ٤٤ من الدستور والتي تنص على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون ".

لذا أصبح من اللازم إبراز الحرمة التي توضح العقوبات الوضعية التي نصت عليها الدساتير الدولية وقوانين العقوبات في التشريعات الوطنية لمقترف هذه الجريمة.

فإظهار المسئولية الناشئة عن هذا الانتهاك من هذه الناحية قد يساهم في الحد والإقلال من اقتراف هذه الجرائم.

ثانياً: ثانياً: إشكالية البحث:

يثير هذا البحث مشكلتين:

أولهما: تعد من أهم المشاكل التي تواجه الباحث في هذا المجال لأن ما يباح فعله في مجتمع تجده ممنوعاً فعله في مجتمع آخر تبعاً لاختلاف مفهوم الحق في الخصوصية باختلاف المجتمعات والأوساط الاجتماعية فكيف يتم تحديد معيار الفصل بين الحق الخاص الذي يحرم انتهاكه وبين الحق العام الذي يباح فعله خاصة مع الاختلاف الواسع والتشعب والاتساع بين الأنظمة والتشريعات في هذا التحديد ومن ثم ؛ تحديد المسئولية الناجمة عن الاعتداء

على انتهاك هذا الحق ؟

ثانيهما: كما أنه كيف يتم تحديد المسئولية الناجمة عن انتهاك حق الخصوصية مع وجود الاختلاف والتشعب والاتساع بين الأنظمة والتشريعات الوضعية ؟

ثالثاً: الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات والكتابات التي تناولت موضوع البحث وإن كانت لا تحمل نفس المسمى مثل (احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) [(١)]، وهذه الدراسات وتلك الكتابات لم تتعرض صراحة للمسئولية الناشئة عن المساس بحرمة هذا الحق إنما كانت بمثابة دراسات عامة في حقوق الإنسان حيث اكتفت بالإشارة إلى الحق الخاص دون شرح أو تفصيل فليس هناك مؤلف متخصص في بيان مدى جرم انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة، باستثناء ما جاء في كتب بعض المعاصرين من فقهاء القانون الوضعي وشراحه، لذا حاولت الكتابة في هذا الموضوع وهو (المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية وموانعها) وذلك لوضع تصور كامل وسليم لكيفية حماية احترام الحق في الخصوصية لتكون بصمة تنير الطريق أمام الباحثين والباحثات الذين يرغبون الكتابة في هذا المجال

رابعاً: منهج البحث:

أولاً : أفردت المسألة في مبحث أو مطلب مستقل سواء في الفقه الإسلامي أو القانون المصري أو النظام السعودي ، ثم أعقد مقارنة وموازنة بينهم .

---

(١) د. حسام الدين الأهواني – احترام الحياة الخاصة (الخصوصية) – د. عبد اللطيف هميم – احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن – د. ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة – د. زهير حرح – الحق في الحياة الخاصة – د. سليم جلاد – الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط.

ثانياً : حرصت قدر الإمكان على إبراز الأصول العامة التي تحكم الدراسة .

ثالثاً : قدمت تمهيداً بقدر الإمكان لكل باب أو فصل أو مبحث حسب مقتضيات البحث وحسب استطاعتي .

رابعاً : في المراجع القانونية والحديثة أبدأها بذكر اسم صاحب الكتاب قبل اسم الكتاب ..

خامسا: استشهدت في ذكر نصوص القانون بأحكام محكمة النقض.

سادساً : أعقبت البحث بخاتمة تعرضت فيها لخلاصة البحث وأهم النتائج التي توصلت إليها .

سابعاً : ذيلت البحثَ بفهرس عام اشتمل على فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

خامساً: أسباب اختيار البحث:

أولا: أهمية هذا الأمر وهو احترام الحياة الخاصة في حياة كل إنسان ، خاصة في ظل الانتهاكات التي تقع علي حرمة الحق الحياة الخاصة سواءً من قبل الأفراد العاديين أو السلطة العامة، وأن هذه الحرمة مقررة جاء بها الإسلام قبل أن تتشدق النظم الوضعية بأسبقيتها ، فأردت الإسهام - ولو بجهد المقل - في الكتابة في هذا الموضوع

ثانيا: إن ما أسفر عنه التطور العلمي والتكنولوجي خاصة في مجال الإعلام من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك من خلال أجهزة التصنت والتصوير والاطلاع على عورات البيوت، والتي أصبحت تتنافس على نشر فضائح الناس إما بقصد الحصول على أرباح مادية أو شهرة وظيفية أو الانتقام وإساءة السمعة .

ثالثا: انتهاك انتشار استراق السمع والتجسس والتصنت علي مراسلات الأفراد له أثر بالغ في إحداث أضراراً بالغة ليس لها حصر؛ لذا كان من الواجب

إبراز نصوص القوانين التي تحث على المحافظة على أسرار الناس وعدم الاطلاع على عوراتهم وتتبعها وجعلت ذلك من الأفعال المحرمة التي توجب المساءلة الجنائية والمدنية ، لعل ذلك يكون رادعاً للأفراد من اقتراف هذا الانتهاك بشتى صوره.

رابعا: أردت أن أسهم بلبنة في هذا المضمار لتكون ومضة يستفيد منها الباحثين، وإثراءً للمكتبة القانونية للاستفادة من هذه الدراسة .

سادساً: خطة البحث:

تناولت هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول بستة مباحث وخاتمة.

ـ المقدمة: تشتمل على أهمية البحث ومنهج البحث وأسباب اختيار الموضوع للبحث والدراسات السابقة وخطة البحث.

الفصل الأول: ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له وطبيعته والأشخاص الذي يتمتعون بالحماية للحق في الخصوصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ماهية الحق في الخصوصية في النظم المعاصرة.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للحق في الخصوصية في النظم المعاصرة.

المبحث الثاني :طبيعة الحق في الخصوصية، والأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذا الحق، في النظم المعاصرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة الحق في الخصوصية في النظم المعاصرة.

المطلب الثاني: الأِشخاص الذين يتمتعون بحماية هذا الحق في النظم المعاصرة.

الفصل الثاني: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية في

النظم المعاصرة ' وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الإنسان في اسمه وشرفه واعتباره، ومسكنه في النظم المعاصرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الإنسان في

(اسمه وشرفه اعتباره) في النظم المعاصرة.

المطلب الثاني: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة المسكن في النظم المعاصرة.

المبحث الثاني: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته الشخصية وصوره في النظم المعاصرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته الشخصية في النظم المعاصرة.

المطلب الثاني: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الصورة، والسر الشخصي للإنسان في النظم المعاصرة.

الفصل الثالث: موانع المسئولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية في النظم المعاصرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موانع المسئولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية بسبب رضا صاحب الحق ومصلحته الشخصية ، والمصلحة العامة للمجتمع في النظم المعاصرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع المسئولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية بسبب رضا صاحب الحق ومصلحته في النظم المعاصرة.

المطلب الثاني: موانع المسئولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية لمصلحة المجتمع في النظم المعاصرة.

المبحث الثاني: موانع المسئولية عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية لإظهار الحق وتبصير العدالة في النظم المعاصرة.

الخاتمة وتشتمل على:

١- ملخص الدراسة.

٢- أهم النتائج.

٣- المقترحات والتوصيات.

٤- فهرس المراجع.

٥- فهرس الموضوعات.

□

الفصـــل الأول

ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له وطبيعته، والأشخاص الذين يتمتعون بالحماية للحق في الخصوصية

المبحث الأول

ماهية الحق في الخصوصية والتطور التاريخي له

المطلب الأول

ماهية الحق في الخصوصية في النظم المعاصرة

رغم اعتراف الدستور والتشريع المصري بالحق في الخصوصية وأضفت عليه الحماية القانونية إلا أنهما سكتا عن تحديد معنى الحق في الخصوصية واكتفيا بالحديث عن الحقوق اللازمة للشخصية الطبيعية[١]، ويرجع السبب في عدم هذا التحديد إلى أن فكرة الحياة الخاصة كما أشرنا من قبل فكرة مرنة تختلف وتتطور من مجتمع لآخر وتختلف بحسب الاخلاقيات السائدة في الجماعة والظروف الاجتماعية لكل شخص[٢].

كما لم تتضمن النظم القانونية تعريفاً للحق في حرمة الحياة الخاصة رغم اعترافها بذلك الحق تاركة ذلك للفقه الذي اختلف بشأن وضع تعريف للحياة الخاصة .

فالنظام السعودي والتشريع المصري خليا - كغيرهما من التشريعات - من تعريف " الحياة الخاصة " ، أو " الحق في الخصوصية " رغم ورودها في العديد من النصوص القانونية ، فقد نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية

---

(١) راجع المادة (٤٥) من الدستور المصري والمادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري والمادة (٥٠) من القانون المدني المصري.

(٢) د. مدحت محمد محمود عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – ص٢٠٤ – ط كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ط ١٩٩٤م.

السعودية على حماية حقوق الإنسان بأن نص في المادة [٢٦] من النظام الأساسي للحكم على أن :" تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

ونص في المادة [٤٠] على حماية الحياة الخاصة عامة حين نص على أن :" المراسلات البرقية ، والبريدية ، والمخابرات الهاتفية - وغيرها من وسائل الاتصال - مصونة ، ولا يجوز مصادرتها ، أو تأخيرها ، أو الإطلاع عليها ، أو الاستماع إليها ، إلا في الحالات التي بينها النظام ". وقد نص الدستور المصري الدائم الصادر عام ١٩٧١م في المادة [٤٥] منه على حرمة الحياة الخاصة للمواطن دون أن يضع تعريفا لهذا الحق فقال :" لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون " .

وفي المادة [٥٧] من الدستور :" كل اعتداء على الحرية الشخصية ، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء " [(١)] .

كما ورد النص صراحة على حرمة هذه الحياة في قانون العقوبات المصري في المادة [٣٠٩] مكررا بقولها :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة من

---

(١) وقد رأى المشرع الدستوري عدم سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن الجرائم والاعتداءات التي تقع على الحقوق والحريات الشخصية ، ومنها الحق في الحياة الخاصة ، وذلك نظرا لجسامة تلك الجرائم والاعتداءات ، وما تنطوي عليه من خطورة ، خصوصا إذا وقعت من رجال السلطة العامة الذين يتجاوزون حدود سلطاتهم بانتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم أثناء القيام بوظائفهم كما حدث في الفترة السابقة على صدوره في سنة ١٩٧١م .

اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ..".

أما عن الفقه القانوني فقد بذل محاولات عديدة للتوصل إلى تعريف هذا الحق، ولقد تعددت عبارات فقهاء القانون(١)، في تعريف هذا المصطلح المتطور والمرن، ولكن رغم اختلافها في المباني إلا أنها متفقة في المعاني من كون الحق في الخصوصية لا يخرج عن أن يكون: حق الشخص في ألا تكون أموره وأحواله المتعلقة بحياته الأسرية والشخصية والداخلية والزوجية وصورته عرضة لأنظار وعلم الآخرين(٢)، وبما يضمن صون كرامته وحريته من أن تنتهك بصورة جدية وبدون وجه حق من قبل الغير(٣).

---

(١) د. حسام كمال الدين الأهواني – الحق في احرام الحياة الخاصة – ص٣٤، ٤٩، ٥٣ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٨٧م – د. محمد عبد العظيم – حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث – ص٢٥٢، ٣١٦ – ط كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ط١٩٨٦م – د. عبد الله مبروك النجار – المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق – ص٢٨١ – ط ١٩٩٩م – ٢٠٠٠م.

(٢) د. رمسيس بهنام – نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة – بحث مقدم لمؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بكلية الحقوق بالإسكندرية – من ٤ : ٦ يونيه عام ١٩٧٨م – د. نعيم عطية – حق الأفراد في حياتهم الخاصة – مجلة إدارة قضايا الحكومة – العدد ٤ – س٢١ – أكتوبر – ديسمبر ١٩٧٧م – ص٧٩.

(٣) د. حمدي عبد الرحمن – فكرة الحق – ص٦٦ – ط دار الفكر العربي – ط ١٩٨٩م – د. حسين عبد الله فايد – حرية الصحافة – دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي – ط كلية الحقوق جامعة القاهرة – ص٤٥٥ – د. الفقيه بارنتر – الاسبوع القانوني ١٩٦٨م رقم ١٢ والفقيه ميشال والقاضي الأمريكي كولي ومعهد القانون الأمريكي ونيرزا ونيرسون ومارتن وكاريونيه مشاراً إليها د. أسامة عبد الله فايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنك المعلومات من ص١١١ إلى ص١٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٨٨م – د. ممدوح خليل بحر – حماية الخاصة في القانون الجنائي – ص١٨٥ ،

=

وقد عرف بعض المعاصرين الحق بأنه: اختصاص يقربه الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة ما[١].

أما الحق في الخصوصية في الشريعة الإسلامية باعتباره اصطلاح يختلف من عصر إلى عصر فعبر عنه الفقهاء بالمأوى باعتبار أن المأوى مستودع الأسرار والخصوصيات[٢]، ولما كانت الشريعة قد جاءت لحفظ الكليات الخمس للإنسان وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، وهذا يشمل بلا شك حرمة الحياة الخاصة بشكل عام، لذا فإن الحق في الخصوصية يتمثل في حق الإنسان في عدم تتبع عورته وعيوبه وحقه في الستر عليه وحقه في حرمة مسكنه وقد جمع بعض المعاصرين هذه العناصر وصاغ منها تعريفاً للحق في الخصوصية فقال في تعريفه بأنه صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بحيث تكون بعيدة عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه سواءً أكان هؤلاء الآخرين من الأقارب أو الذين لهم صلة تربطهم[٣].

ولعل أفضل ما قيل في تعريفه بأن حق الخصوصية في الإسلام يتمثل في

---

١٨٧ – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٨٣م – د. علي أحمد الزعبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – ص٢١ – ط المؤسسة الحديثة للكتاب – بيروت – ط ٢٠٠٦م.

(١) د. فتحي الدريني – الحق ومدى سلطة الدولة في تفنيده في الشريعة الإسلامية والقانون – ص١٩٢ – ط دار الفكر.

(٢) د. فتحي الدريني – الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده – نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون – ص١٩٣ – ط دار الفكر.

(٣) د. أسامة عبد السميع – التعويض عن الضرر الأدبي – ص ٦٢٩ - ٦٣١ - ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط ٢٠٠٧م – د. ماجد الحلو – الحق في الخصوصية والحق في الإعلام – بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق بالإسكندرية – من ٤ : ٦ / ٦ ١٩٨٧م.

المشاعر الإنسانية التي تبعث في النفس نزوعاً فطرياً يدفع الإنسان دفعاً لصيانة الجوانب الخاصة في حياته وتنأى به عن أن تكون عوراته حمى مباحاً لمن يدفعه الفضول أو القصد السيء للاطلاع عليها ويستوي أن تنطوي الخصوصيات على رذائل مستهجنة كارتكاب جرائم أم على أمور طبيعية تأنف الفطرة السليمة إظهارها أو على أعمال مستحسنة يفضل أصحابها كتمانها ابتغاء مراضاة الله[١].

وقد اهتم مؤتمر " الحق في حرمة الحياة الخاصة " [٢] بتعريف "الحق في الخصوصية" في البند الأول من توصياته بأنه :" هو حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يُعد من خصوصياته مادية كانت أم معنوية أم متعلقة بحرياته ، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني القائم في المجتمع والشريعة الإسلامية ".

---

(١) د. عبد الله حسين – الإسلام وحقوق الإنسان الفردية ومدى تمتع المصريين بحريتهم الشخصية – ٣٧٩ – ط كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ط ١٩٩٥م – في نفس المعنى سيد سابق – فقه السنه – ج٣، ص١٠٩ وما بعدها – ط دار الكتاب العربي – بيروت – د. حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ص٤٦ – ط دار النهضة العربية – ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – د. عبد اللطيف هميم – احترام الحياة الخاصة في الشريعة والقانون الوضعي – ص٩٧ – د. عماد حمدي حجازي – الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني – ص٣٢، ٣٨، ٣٩.

(٢) انعقد مؤتمر " الحق في حرمة الحياة الخاصة " ، بكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية في الفترة من ٤-٦ يونيه سنة ١٩٨٧م ، وشارك فيه عدد كبير من أساتذة الجامعات ورجال القضاء ورجال الإعلام .

المطلب الثاني

التطور التاريخي للحق في الحياة الخاصة في النظم المعاصرة

الحق في الخصوصية من الحقوق التي يتميز بها الإنسان كشخص طبيعي عن غيره من المخلوقات وهو من الحقوق اللصيقة به ؛ لذا نجد أن النظم المعاصرة الوضعية تعمل دائماً على حماية هذا الحق وإن كانت قد بدأت ببعض صوره كالمسكن فمدونة حمورابي في بلاد ما بين النهرين – العراق – اهتمت بالمسكن ونصت على عقوبة الإعدام لمن فتح ثقباً في منزل لكي يسطو عليه بالسرقة وفرض القانون الفرعوني حماية للمنازل وعدم إفشاء الاسرار أحكام قاسية تصل إلى بتر أو استئصال عضو من أعضاء الجسم لمن زنا في مساكن الغير أو تجسس عليهم(١)، واعتبر الرومان انتهاك حرمة المسكن اعتداء على ذات الشخص لأن حرمة المنازل عندهم كانت بمنزلة حرمة الأماكن المقدسة وأوجبوا على الأطباء والمحامين المحافظة على أسرار المرضى والموكلين، وكان سعاة البريد يحملون الرسائل إلى مسافات بعيدة المدي وأماكن مختلفة ومتنوعة دون الاطلاع والكشف على احتوته هذه الرسائل من أسرار(٢)، كما عنيت الشرائع السماوية الإسلامية وغيرها بحماية الحقوق الخاصة، فقد اعتبرت بعض الشرائع انتهاك حرمة المسكن ظرفاً مشدداً يبيح لصاحب المسكن القتل لمن ثقب في

---

(١) د. محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – ص٦ ، ٨ ، ١١٥ – ط دار النهضة – ط ٢٠٠٥م – د. آدم عبد البديع أدم – حسن – الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون – ص ٣٤ – ط كلية الحقوق جامعة القاهرة – ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م – د. علي أحمد الزعبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – ص٢٢ ، ٢٥ – ط المؤسسة الحديثة للكتاب – ط ٢٠٠٦م.

(٢) د. أدم عبد البديع أدم حسن – المرجع السابق – ص٣٩ – د. علي أحمد الزعبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – ص٢٢ ، ٢٥ – ط المرجع السابق – ص٣٠.

حائط مسكنه ثقباً من أجل السرقة[١]، والبعض الآخر من الشرائع نهت عن المساس بحق الإنسان في الحياة الخاصة وضرورة حماية عرضه وعدم استعمال حاسة البصر للاطلاع على عورات الآخرين وإفشاء الأسرار[٢].

ولقد حظي الحق في الخصوصية بأهمية فائقة في العصر الحديث وذلك من خلال المنظمات والاتفاقات والمواثيق والمؤتمرات الدولية[٣].

ولازالت هذه الجهود دؤوبة حتى هذا الوقت الراهن والمعاصر؛ وذلك من أجل الحد من الانتهاكات التي تقع على حق الشخص في خصوصياته وخاصة في ظل التقدم التقني الحديث ، حيث أصبحت المعلومات والبيانات الشخصية للفرد سهلة المنال في الحال في ظل وجود البنوك المعلوماتية والمعالجة الإلكترونية التي يمكن وجودها والحصول عليها بيسر وسهولة في الوقت الراهن[٤].

---

(١) د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص٣٢.

(٢) د. حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ص٢٤ – ط دار النهضة العربية – ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – د. علي الزعبي – المرجع السابق – ص٣٣.

(٣) راجع المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (١٧) من العهد الدولي الخاصة – الحقوق المدنية والسياسية – والمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة (١١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (٢/١٢) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان ومؤتمر طهران سنة ١٩٦٨م – ومؤتمر مونتريال عام ١٩٦٨م – والمؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو عام ١٩٧٠ والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في هامبورج بألمانيا عام ١٩٧٩م ومؤتمر دول الشمال في ستوكهولم عام ١٩٦٧م – ومؤتمر النيجر لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عام ١٩٧٨م .

(٤) بتصرف - د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص٣٦ -.

المبحث الثاني

طبيعة الحق في الخصوصية ، والأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذا الحق

المطلب الأول

طبيعة الحق في الخصوصية في النظم المعاصرة

يتنازع طبيعة الحق في الخصوصية اتجاهان:

أولهما: يرى أن الحق في الخصوصية حق ملكية وأسس هذا الاتجاه رأيه على فكرة الحق في الصورة فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام(١).

وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم الفرنسية ومحاكم كندا والقانون الإنجليزي وقد استند هذا الاتجاه إلى أن حق الملكية هو الذي يخول صاحبه سلطات مطلقة على جسده بالاستغلال والاستعمال فله أن يبيع شكلة وأن يغير من ملامحه كصبغ شعره أو تركه أو حلقه أو بيعه كما أن هذا الحق يعطي لمن وقع الاعتداء على حياته الخاصة أن يطرق باب القضاء دون حاجة إلى إثبات الضرر(٢).

---

(١) الفقيه الفرنسي ادلمان ، د. أسامة عبد الله فايد – د. ممدوح خليل بحر – د. محمد الشهاوي – مشاراً إليها - د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٤٤

(٢) راجع حكم محكمة حراس في ١٩٧١/٢/٢٧م – الأسبوع القانوني ١٦٧٣٤ حكم محكمة السين الابتدائية في ١٩٦٨/٣/١٣م – حكم محكمة باريس الابتدائية في ١٩٧٠/٥/٢٣م – حكم محكمة السين التجارية في ١٩٦٣/٢/٢٩م الأسبوع القانوني ١٣٣٦٤ حكم محكمة أو نتاريو الكندية راجع المحامي العام بلندن ديرك هيمي – د. أدم عبد البديع أدم حسن – د. محمد الشهاوي – د. ممدوح خليل بحر – د علي أحمد الزعبي – مشاراً إليها – د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٤٥.

ثانيهما: ويرى أن الحق في الخصوصية من الحقوق الشخصية ومن أنصار هذا الاتجاه أغلب الفقه والقضاء الفرنسي الحديث والتشريع الجزائري(١)، والحقوق الشخصية تستهدف حماية الكيان المادي للإنسان كالحق في الحياة وسلامة الجسم كذلك حماية الكيان المعنوي للإنسان مثل حق الإنسان في سمعته وشرفه واعتباره ومشاعره ورغباته ومعتقداته كما يشمل الحق الأدبي للمؤلف والحق في الصورة وهذا الاتجاه يمنح صاحب الحق سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء والانتهاك أو منعه والحماية القانونية لهذا الحق الشخصي أكثر قوة وفعالية من الحماية المقررة في المسئولية المدنية التي تتطلب توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما إذ لا يلزم لتوفر المسئولية عن الانتهاك حدوث الضرر أو إثبات خطأ المعتدى وأن يكون الضرر ناتجاً عن الانتهاك(٢)، ومن آثار هذا الاتجاه أن هذا الحق يمكن أن يكون محلاً لاتفاقات متنوعة وللشخص الموافقة على نشر خصوصياته صراحة أو ضمناً بالمجان أو بمقابل والاتفاقات الخاصة بحق الإنسان في الاسم والصورة وحق المؤلف بشرط أن يكون هذا الاتفاق بحسن النية(٣).

---

(١) المادة (٤٧) من القانون المدني الجزائري.

(٢) د. جلال علي العدوي – د. رمضان أبو السعود – د. محمد حسن قاسم – الحقوق وغيرها من المراكز القانونية – ص٣٢٩ – د. محمد حسنين – الوجيز في نظرية الحق – ص١٨ – ط المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ط ١٩٨٥م – وراجع المادة (٩) من القانون المدني الفرنسي – وراجع مارتن وفق ما جاء في القانون المدني – مجلد ٣ رقم ٥ – ص١١١ – د. سليم جلاد – ص٤٧ وما بعدها – د. أسامة عبد الله فايد – المرجع السابق – ص٣١ – د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص١٤٧.

(٣) د. محمد الشهاوي – المرجع السابق – ص١٥١ – د. ادم عبد البديع أدم حسن – المرجع السابق – ص٤٥٦ – د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٤٩.

كما أن هذا الحق في ذاته لا ينقضي بالتقادم فالشخص يظل حقه في حرمة حياته الخاصة قائماً مهما طال عدم استعماله له أما الدعوى الجنائية ودعوى التعويض يسقطا بالتقادم المنصوص عليه(١).

ولما كان الحق في الخصوصية حق شخصي خالص فإنه لا ينتهي بالوفاة كالحق الأدمي للمؤلف والحق في الشرف والاعتبار إنما ينتقل إلى ورثة صاحب الحق(٢).

المطلب الثاني

الاشخاص الذين يتمتعون بحماية الحق في الخصوصية في النظم المعاصرة

لما كان الحق في الخصوصية حق لصيق بالشخصية؛ لذا فإن الشخص الطبيعي وهو الإنسان هو الذي يتمتع به وأن الحماية مقررة ضد أي انتهاك لحقه الخاص(٣)، كما أن هذا الحق يشمل الأسرة فالكشف عن العلاقات العاطفية لإحدى الفتيات يعتبر اعتداء على حرمة الحياة الخاصة لها ولوالديها وللأسرة التي تنتمي إليها فالضرر الواقع على من أصابه الضرر وأفراد أسرته يعد ضرراً مباشراً وشخصياً(٤)، وهذا ما أقره الفقه والقضاء الفرنسي والجزائري(٥)، كما

---

(١) د. ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص٢٩١ – د. أحسن بو سقيعة – قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية – ط ٢٠٠٧م – ص٥٤.

(٢) د. عماد حمدي حجازي – المرجع السابق – ص٢٢٠ – د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص١٦٣ – د. أدم عبد البديع أدم حسن – المرجع السابق – ص١٥٠ ، ٤٤٤.

(٣) د. عماد حمدي حجازي – المرجع السابق – ص٢٠٥.

(٤) د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٧٠.

(٥) راجع الفقيه الفرنسي نيرسون – ليندون – مشاراً إليهما – د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص١٥٧ – هامش١ – حكم محكمة باريس في ١٩٦٥/٣/١٣م –

=

ذهب جانب من الفقه القانوني إلى امتداد الحماية القانونية المقررة للحق في الخصوصية إلى الشخص المعنوي كالهيئات والمنظمات والنقابات والجمعيات إذ أن هذه الهيئات تكون في الغالب الأعم ذات فاعلية أقوى ونشاطها جماعي هادف بما يعود على المجتمع كله بالفائدة فكشف الأسرار الدبلوماسية مثلاً والعسكرية والاقتصادية والعلمية يهدد أمن واستقرار الوطن، كما أن هذه الهيئات تحتاج إلى الخصوصية لاتخاذ القرار السليم بالرد والتصرف فالمعلومات التي تحصل عليها شركات التأمين على الحياة وبنوك التسليف تتطلب نوعاً من السرية[١]، كما أن الحماية القانونية للحق في الخصوصية تمتد لتشمل المتهم وهو الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية عمومية يقصد معاقبته على الجريمة المنسوبة إليه سواء بصفته فاعلاً أم شريكاً أو محرضاً فلا يطلق العنان في التصرف في خصوصيات المتهم أثناء تنفيذ الأوامر فلا يجوز تفتيش مسكنه إلا بإذن من قاضي التحقيق وفي الزمن المحدد كما يجب الحفاظ على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي[٢].

حكم محكمة مارسيليا في ١٩٧/٦/١٣م – نقض مدني فرنسي في ١٩٧٥/١١/٢٦م – محكمة باريس في ١٩٧٣/١٢/١٧م – المادة (١٢٤) من القانون المدني الجزائري رقم ٥ – ١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥م – المنشور بالجريدة الرسمية ١٩٩٦م – ص١٤ – راجع د. محمود عبد الرحمن محمد – المرجع السابق – ص١٨٢ – د. أدم عبد البديع أدم حسن – المرجع السابق، ص٤٢٢، د. علي أحمد الزغبي، المرجع السابق – ص١٥٨ وما بعدها.

(١) راجع الفقيه الفرنسي بيركايزر والفقيه البلجيكي والأمريكي د. أدم عبد البديع أدم حسن – المرجع السابق – ص١٨٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ – د. حسام الدين الأهواني – المرجع السابق – ص١٦٤ – د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص١٥٤، ١٥٥ – د. ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص٢٨٣.

(٢) راجع القانون الجزائري رقم ٦ – ٢٢ في ٢٠٠٦/١٢/٢٠م – المنشور بالجريدة الرسمية =

ولما كان الأصل أن المسجون مثل غيره ممن هم خارج السجن لذا فقد قررت معظم التشريعات تمتع المسجون بحقوقه الخاصة وحرمته الحياة الخاصة به مثل حقه في أن يتلقى زيارة اصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[١]، كما أن له الحق في ممارسة واجباته الدينية وأن يتلقى زيارة رجل الدين من ديانته كما أن عدداً من الدول تبنت ما يسمح بتنظيم زيارة الزوجة لزوجها بشكل خاص يضمن للمسجون حقاً في معاشرة زوجته معاشرة جنسية(٢). كذلك له حق اللقاء مع محاميه في غرفة المحادثة دون حضور حراس السجن كما وأن له الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية[٣]

□

العدد ٨٤ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤م – ص٦ – وراجع المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجزائية – د. أحسن بوسقيعة – المرجع السابق – ص٤٦ ، ٥٦ – د. اين علي أحمد – حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري – بحث عملية الحقوق والعلوم الاجتماعية – جامعة عمار تليجي – الأغواط – الجزائر – العدد عام ٢٠٠٦ – ص١٧١ – مشاراً إليه – د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٧٣.

(١) د. غنام محمد غنام – مدى حق المسجون في الحياة الخاصة – بحث بمجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد ١ -٢ عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣ – ص٢٨٠، ٢٩٩ – وراجع المادة (٣٩) من الدستور الجزائري الصادر عام ١٩٩٦م – الجريدة الرسمية – العدد ٧٦ – بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٨م – ص١٢.

(٢) د. غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص٢٩٩.

(٣) القانون الجزائري رقم ٤٠٥ في ٢٠٠٥/٢/٦م – الجريدة الرسمية – العدد ١٢ في ٢٠٠٥/٢/١٣م – ص١٨ – د. غنام محمد غنام – المرجع السابق – ص٣١١.

الفصـــــل الثـــاني

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الحق في الخصوصية، في النظم المعاصرة

تمهيد:

لقد وضعت القوانين الوضعية والنظم المعاصرة من الضمانات ما يصلح أن يستوعب جميع صور الحق في الخصوصية في كل زمان ومكان وبما يشمل ما يستجد من تطور في هذا الشأن وتتمثل هذه الصور في حق الفرد في حرمة مسكنه وشرفه واعتباره ومراسلاته ومحادثاته الخاصة وعورته وصون حرماته وعدم إفشاء أسراره، وسوف نتناول بيان حرمة هذه الصور وما مدى المسئولية عن انتهاك حرمتها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية على النحو التالي:

المبحث الأول

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة الإنسان في اسمه وشرفه واعتباره في النظم المعاصرة .

المطلب الأول

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة اسم الإنسان وشرفه واعتباره النظم المعاصرة

اسم الإنسان هو الذي يميزه عن غيره، ولقد حرص القانون الوضعي على حماية اسم الإنسان وذلك بعدم جواز انتهاكه(١).

فالاسم هو اللفظ الذي يستخدم عادة لتحديد الشخص وتفريده وهو بالمعنى الواسع يشمل اسم الشخص ولقبه واسم الشهرة والاسم المستعار(٢)، وهو ما يتميز به عن غيره من أفراد المجتمع وهو نظام إداري تفرضه الدولة على الأفراد بغية التمييز بينهم(٣).

ومن الفقهاء من اعتبر الاسم واجباً يرى فيه ضرورة من ضروريات التنظيم داخل الجماعة(٤)، ومنهم من اعتبره حق لكل شخص ولصاحبه حق ملكية عليه – ومن خصائص الاسم أنه لا يجوز التنازل عنه وأنه حق مطلق لا يقبل

---

(١) د. أحمد سلامة – المدخل لدراسة القانون – ص١٦٤ – ط دار النهضة – ط ١٩٧٤م.

(٢) د. محمد علي عمران – مبادئ العلوم القانونية – ص٢٣٢ – ط مطبعة القاهرة الجديدة – ط ١٩٨٥م – د. محمد لبيب أبو شنب – د. حسام كمال الدين الأهواني – مبادئ القانوني – المدخل للدراسات القانونية – ص١٥١ – د. حمدي عبد الرحمن – المرجع السابق – ص٤٦٠.

(٣) د. محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة – ص٢٢٥ – ط دار النهضة – ط ١٩٩٤م – د. حسام الدين الأهواني – مبادئ القانون – ص٤٦٢.

(٤) د. محمد لبيب شنب – المرجع السابق – ص١٥٢.

التقييد[١].

أما الاسم بالمعنى الضيق فهو ما يطلق على الشخص ذاته ليتميز به بين أفراد الأسرة التي ينتمي إليها[٢].

المسئولية القانونية الناشئة عن انتهاك حرمة اسم الشخص:

لما كان الاسم هو مظهر الحياة الأدبية والمادية للشخص في كل علاقاته العائلية والاجتماعية وأنه علامة الإنسان التي يتميز بها في حياته العامة والخاصة وعلامة رمزية على المواهب الشخصية من ذكاء، واستقامة ومركزه باعتباره مواطناً لذا فقد اتجه الفقه والقضاء إلى أن الحق في الاسم عنصر من عناصر الحياة الخاصة وعلى هذا فإن انتهاك حرمة اسم الشخص يعد اعتداء على حقه في الحياة الخاصة، ولصاحب الحق أن يدفع هذا الاعتداء أو يوقفه وله الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الانتهاك[٣].

ثانياً: المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة شرف الإنسان واعتباره في النظم المعاصرة:

لم تتضمن النصوص القانونية في كثير من التشريعات

القانونية الدولية تعريفاً للحق في الشرف والاعتبار تاركة هذا الأمر إلى الفقه القانوني لما يملك من وسائل المقارنة والترجيح وقد نتج عن ذلك عبارات متعددة في تعريف هذا المصطلح من هذه العبارات ما يلي:

---

(١) د. أحمد سلامة – المرجع السابق – ص١٦٦.

(٢) راجع المادة (٣٨، ٥١) من القانون المدني المصري.

(٣) د. سليمان مرقس – المدخل للعلوم القانونية – ص٦٤٧ – ط دار التأليف – ط ١٩٩٠م – د. عبد الحي حجازي – نظرية الحق في القانون المدني – ص٣٢ – ط مكتبة وهبة – د. عبد الله النجار – نظرية الحق - ص٦٦ – وراجع المادة (٥١) من القانون المدني المصري.

الشرف هو مجموعة من الصفات الأدبية التي تحدد مدى تقدير الفرد في البيئة التي يعيش فيها ومن أمثلة هذه الصفات الشجاعة والأمانة والأدب والأخلاق.

أما الاعتبار فهو عبارة عن الصفات العقلية والمعنوية بمقتضاها يطلب الفرد من الآخرين التحكم في سلوك الأفراد تجاهه لحماية الروابط والعلاقات التي تسود بين الأفراد في مجتمع معين(١)، أما تعريف حق الشخص في شرفه واعتباره فإنه يختلف من شخص لآخر حسب قدرات الشخص وجدارته بالاحترام وتتوقف هذه القيمة على العديد من الصفات الشخصية التي تحدد الإمكانيات التي تؤهل صاحبها للتمتع بهذا الاحترام وذلك مثل أهلية الشخص لأداء الوظائف أو الواجبات المنوطة به، وهذه الصفات منها ما هو فطري كالشجاعة والأمانة والإخلاص ومنها ما هو مكتسب مرتبط بالمكانة الاجتماعية التي تفرضها عليه علاقته مع أفراد المجتمع(٢).

كما أن في تعريف الشرف والاعتبار يوجد معياران أحدهما موضوعي والآخر شخصي أما الشرف والاعتبار وفقاً للمعيار الموضوعي فهو تلك المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها في أن يعامل على النحو الذي يتقف مع هذه المكانة أي أن يعطي الثقة والاحترام اللذان تقتضيهما مكانته

---

(١) في نفس المعنى – د. آمال عثمان – جريمة القذف – بحث بمجلة القانون والاقتصاد – العدد ٤ – ص٧٣٩ – جامعة الأزهر عام ١٩٨٦م – د. عبد الرحمن محمد إبراهيم – الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار – ص٣٤ – د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٦١٠ – ط دار النهضة – ط ١٩٨٥م.

(٢) د. آمال عثمان – المرجع السابق – ص٧٣٨ – د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٦١١.

الاجتماعية[١]، وأما تعريف الشرف والاعتبار وفقاً للمعيار الشخصي فهو شعور كل شخص بكرامته الشخصية وإحساسه بأنه يستحق من أفراد المجتمع معاملة واحتراماً يتفقا مع هذا الشعور[٢]، ووفقاً للمعيار الشخصي يكون الشرف والاعتبار من الأمور الشخصية الداخلية التي تتولد في نفس صاحبها وتظل مرتبطة به وتتمثل في رغبته الفطرية في الحصول على احترام الآخرين.

أما وفقاً للمعيار الموضوعي فإن الإنسان يستمد شرفه واعتباره من المحيط الذي يعيش فيه[٣].

المسئولية القانونية الناشئة انتهاك حرمة شرف الإنسان واعتباره:

يقرر القانون وجوب المحافظة على سمعة الإنسان وشرفه واعتباره والعقاب لمن يمس شرف الغير وسمعته واعتباره كما أن له حق المطالبة بالتعويض إزالةً لآثار الضرر الناتج عن ذلك[٤]، هذا ولقد جرم القضاء والفقه وقانون العقوبات المصري القذف بعقوبة يقدرها القاضي سواء استوجب القذف احتقار المقذوف أم لم يستوجب احتقاره[٥]

---

(١) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٢٠٩ - ط دار النهضة – ط ١٩٨٨م.

(٢) د. محمد ناجي ياقوت – فكرة الحق في السمعة – ص١٧.

(٣) د. عبد الرحمن محمد إبراهيم – المرجع السابق – ص٣٥ – د. مدحت عبد العال رمضان – الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة – ص٣٠٠ – ط دار النهضة – د. رياض شمس – حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر – ج١، ص١٢٥ – ط دار الكتب المصرية – ط ١٩٤٧م – د. عبد الحي حجازي – المدخل لدراسة القانون – ص٢٠٣ – ط ١٩٧٠م.

(٤) د. أسامة عبد السميع – المرجع السابق – ص٥٢٠ – د. آمال عثمان – المرجع السابق – ص٧٣٨.

(٥) المادة (٥٠) في القانون المدني المصري والمادة (٣٦) منن القانون رقم ٣٥٤ لسنة =

المطلب الثاني

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة المسكن ، والأسرار الزوجية النظم المعاصرة

المسكن هو كل مكان خاص يشغله الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ويحفظ فيه أسراره بحيث تكون بعيدة عن بصر وسمع الآخرين ولا يباح لهم دخوله إلا بإذن صاحبه[١]، هذا ويعد مسكناً كل دار أو غرفة أو خيمة سواء كانت ثابتة أم متنقلة أو كشك متى كان معداً للسكن سواء كانت هذه الأشياء مسكونة فعلاً أم مهيأة ويدخل في حرمة المسكن الأحواش وحظائر الحيوان والدواجن ومخازن الغلال[٢]، وبالنظر إلى واقع المسكن في المجتمع المصري أشارت العديد من الدراسات إلى الاهتمام بتوفير الخصوصية وذلك بضرورة أن يكون عدد

١٩٥٤م والمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري – راجع نقض ١٩٢٣/٢/٢٧م – مجموعة القواعد القانونية – ج٤، ص٥٨٩ – حكمها في الطعن رقم ١٠٠٦٨ س٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٤م - حكم محكمة النقض في ١٩٦٢/١/١٦م س٢٣ ق ص٤٧ وحكمها في ١٩٥٣/٦/١٦م - س٤ رقم ٣٥٥ ص ٩٩٦ – د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ص١٠٠١ – ط دار النهضة – ط ١٩٨٥م – د. آمال عثمان – المرجع السابق ص٧٢٩ – د. رياض شمس – المرجع السابق – ص٥٧٥ – محمد ناجي ياقوت – المرجع السابق – ص٢٠، ٢٣، ٢٥.

(١) د. ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص٢٣٤ – د. محمد الشهاوي – المرجع السابق – ص٤٣ – د. محمود عبد الرحمن محمد – المرجع السابق – ص٢٠٢ – د. أدم عبد البديع أدم – المرجع السابق – ص٣٠٦ وراجع المادة ١٢٢ من القانون الفرنسي – وراجع نقض مصري ١٩٦٩/١/٦م مجموعة أحكام النقض س ٢٠ – ص١.

(٢) د. أحمد غاني – الحماية القانونية لحرمة المسكن – ص١٦ – ط دار هومة – الجزائر – ط ٢٠٠٨م وراجع المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات الجزائري مشاراً إليه د. أحمد بوسقيعه – المرجع السابق – ١٦٦ ، ١٣٨.

الوحدات السكنية والغرف متناسياً مع عدد الأفراد[١].

ولقد اكتسبت حرمة المسكن ضماناً دستورياً في عدد كبير من الدول[٢]، ووردت في نصوص قوانين العقوبات لمختلف دول العالم[٣]، إذ أن هذه القوانين حرمت دخول المسكن بغير إذن أهله ووضعت هذه القوانين ضمانات وقواعد صارمة لتفتيش المساكن حفظاً لحرمتها[٤].

المسئولية القانونية عن انتهاك حرمة المسكن:

لقد جرمت قوانين العقوبات لمختلف دول العالم دخول المنزل بغير إذن أهله ورتبت على ذلك عقوبة تتمثل في الحبس الذي تختلف مدته من دولة إلى أخرى وكذلك الغرامة المالية ويستوي في ذلك أن يكون الشخص الذي انتهك هذه الحرمة شخصاً عادياً أم كان موظفاً في السلك الإداري أو القضائي أو ضابط شرطة أو قائد أو أحد رجال القوى العمومية متى كان دخوله بغير إذن صاحب المسكن وفي غير الحالات المقررة للدخول في القانون فيعاقب بهاتين العقوبتين كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل يقيم فيه شخص وهذه العقوبة

---

(١) د. وفاء عبد المنعم – نوعية الحياة في المناطق الحضرية – تحليل للمركز الإسكانية وتوزيعه السكان – بحث مقدم لمؤتمر الإقليم العربي للسكان – المركز الديمغرافي بالقاهرة ١٩٩٦/١٢/١٢ – ص٢٧١.

(٢) راجع المادة (١٤) من الدستور الجزائري – عام ١٩٦٣م.

(٣) د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٨٤ – د. ناصر لباد – دساتير الجزائر – ص١٧٤.

(٤) راجع المعادة (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٤، ٨٢ ، ٨٣ ، ١٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية – الجزائر – مشاراً إليه د. مروك نصر الدين – الحق في الخصوصية – بحث بمجلة موسوعة الفكر القانوني – العدد ٢ – ص٨٢.

بشقيها الجنائي والمدني تحفظ للمسكن حرمته[١].

ومن هذه النصوص التي تبين عقوبة انتهاك حرمة المسكن :

نص المشرع في المادة [٣٧٠] على أن العقوبة على هذه الجريمة هى الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري ، إلا أن هذه العقوبة يمكن أن تشدد إذا ما اقترن فعل الجاني بظرف مشدد حيث نصت المادة [٣٧٢] على تشديد العقوبة في حالتين :

الحالة الأولى : إذا ارتكبت الجريمة ليلاً ، وفى هذه الحالة تصبح العقوبة هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبالتالي فلا يكون هناك خيار للقاضي بأن يحكم بعقوبة الغرامة بدلاً من الحبس باعتبار أن ظرف الليل من الظروف المشددة للعقاب .

الحالة الثانية : إذا ارتكبت الجريمة ليلاً بواسطة كسر أو تسلق من شخص حاملاً سلاح والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس دون حد أقصى .

إلا أن المشرع قد أغفل عن ظرف تعدد الجناة ولم يدرجه بين الظروف المشددة للعقاب على هذه الجريمة .

العقاب في نص المادة [٣٧١] لا يكفي لردع الجاني حيث اقتصر المشرع على فرض عقوبة الحبس ثلاث أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه ، ولكن ما إذا اقترن فعل الجاني بظرف مشدد من الظروف المنصوص عليها في نص المادة [٣٧٢] يضاعف العقاب وفقاً لما هو موضح سلفاً .

أما العقاب في نص المادة [٣٧٣] فهو الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو

---

(١) د. مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص١٨ – د. فونان مولود – جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري – ص٧٦ ، ٨٢ – ط جامعة الجزائر – ١٩٩٠م – د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٨٤.

بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه ، إلا انه يلاحظ على هذه الجريمة أن المشرع لم ينص على ظروف مشددة للعقاب بخلاف الجريمتين المنصوص عليهما في نص المادتين [٣٧٠ ، ٣٧١] .

وتجريم انتهاك حرمة المسكن ليس قاصراً على الفرد العادي ، بل إن الموظف العام إذا انتهك هذه الحرمة فيعاقب عل ذلك ، فقد نظم ولي الأمر في المملكة العربية السعودية من خلال إصدار أنظمة بهذا الخصوص ، كما هو الحال في المادة [٨/٢] من المرسوم الملكي رقم [٤٣] ، وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .

وكذلك تنص المادة [١٩] من مشروع مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة لسنة ١٤٢٧هـ /٢٠٠٦م على تجريم انتهاك الموظف العام حرمة المسكن وعقوباته ، والذي عرفته المادة [٢/٢] بقولها :" يقصد بالموظف العام في هذا النظام كل من يعمل في الوزارات أو المصالح الحكومية أو الجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو يؤدي خدمة عامة بموجب نظام ، ويعد في حكم الموظف العام كل من يعمل في المؤسسات والمنشآت والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم الدولة في رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة " .

□

المبحث الثاني

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته الشخصية وصوره في النظم المعاصرة

المطلب الأول

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة مراسلات الإنسان ومحادثاته

يعد الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بالإنسان من العناصر الهامة في الحياة الخاصة لأنها تعد ترجمة مادية لأفكار الشخص أو آراءه، لذا فإنه لا يجوز الاطلاع عليها إلا لمن صدرت منه أو من وجهت إليه[١]، والمقصود بالمراسلات كافة الرسائل المكتوبة سواء أرسلت بطريق البريد أو شخص وتشمل كذلك البرقيات وغيرها، ولقد كفلت معظم دساتير دول العالم الحق في سرية المراسلات وأوجبت عدم جواز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي ولمدة محددة[٢]، وإلى جانب الضمانات الدستورية فقد أحاط المشرع في هذه الدول هذا الحق بتجريم كل انتهاك له[٣].

وتسري صفة السرية على المراسلات في ظل أحدث وسائل التقدم

---

(١) د. ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص٢٤٨ – د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص١٨٠ – د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٤٥.

(٢) راجع الدستور المصري المادة (٢/٤٥)، الدستور السوري المادة (٣٧)، الدستور الأوروبي المادة (١٨)، الدستور العراقي المادة (٣٨)، الدستوري المغربي الفصل ٢٤، الدستور الجزائري المادة (١٢/٣٩) ومن الفقهاء د. الطاهر بن خرف الله – مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان – ط كسيح – الجزائر – د. أحسن بوسقيعه – قانون الإجراءات الجزائري – ص٣٥ – د. محمود عبد الرحمن محمد – المرجع السابق – ص٢١١.

(٣) قانون العقوبات الجزائري المادة (٣٠٣).

التكنولوجي مثل تبادل الرسائل عبر البريد الإلكتروني[١]، والرسائل التليفونية المرسلة عن طريق البريد أو الفاكس أو شبكة الإنترنت[٢].

أولاً: المسئولية القانونية عن انتهاك حرمة سرية المراسلات:

لقد رتبت قوانين دول العالم على انتهاك حرمة سرية المراسلات عقوبات تتمثل في الحبس الذي تختلف مدته من دولة إلى أخرى وكذلك العزل من الوظيفة أو الحرمان من كل الوظائف والخدمات العمومية بجانب الغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتشدد العقوبة إذا صدر الانتهاك من موظف أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف وسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل في اختلاسها أو إتلافها[٣].

ثانياً:- المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة المحادثات الخاصة :

تعد المحادثات الشخصية صورة من صور الحياة الخاصة وهي مجال لتبادل الاسرار وتناقل الأفكار الشخصية وهي إما أن تكون مباشرة كمحادثة شخص لآخر أو غير مباشرة مثل الأحاديث المتبادلة عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والمكالمات الهاتفية وانتهاكها يكون بالتصنت والتسجيل السري وهو اسلوب تلجأ إليه سلطات الدولة للضغط على إرادة الأفراد بهدف تحقيق أغراض

---

(١) راجع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (٥) – د. كريم كريمة – حماية الحق في الخصوصية من التعدي في ظل مجتمع المعلوماتية – بحث في مجلة العلوم القانونية والإدارية – كلية الحقوق جامعة جيلالي – الجزائر – ص١٤٧ – ط ٢٠٠٦م.

(٢) د. صلاح محمد أحمد دياب – الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل وضماناتها في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة – ص٢٠٨ – ط دار الكتب العلمية.

(٣) راجع القانون الجزائري رقم (٦) المؤرخ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠م – الجريدة الرسمية – العدد ٨٤ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤م د. محمد الشهاوي – المرجع السابق – ص١٨٦.

سياسية أو من أجل كشف الحقيقة في الجرائم المرتكبة[١].

المسئولية القانونية الناشئة عن انتهاك حرمة المحادثات الشخصية:

لقد جرم المشرع في الدول العربية كل انتهاك لحرمة المحادثات بالتسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة بغير إذن صاحبها أو رضاه ورتبت على ذلك عقوبة الحبس والغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢]، ووصف بعض قضاة الولايات المتحدة الأمريكية التجسس على المكالمات التليفونية بأنه عمل دنئ[٣]، وكذلك للقاضي مصادرة الوسائل المستخدمة[٤].

---

(١) د. فتحي محمد أنور عزت – الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية – الاعتداء على المصنفات والحق في الخصوصية والكمبيوتر والإنترنت في نطاق التشريعات الوطنية والتعاون الدولي – ص١٩٣ – ط دار النهضة – ط ٢٠٠٧م – د. أدم عبد البديع أدم – سن – المرجع السابق – ص٣١٣ – د. محمد عبد الرحمن محمد – المرجع السابق – ص٤٤ – د. ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص٢٥١ – د. سليم جلاد – المرجع السابق – ص٩٠ – د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٤٧ – د. علي أحمد الزعبي – المرجع السابق – ص١٨٢.

(٢) راجع المادة (٣٠٣) من القانون الجنائي الجزائري – والمادة (٨) من القانون العربي الموحد والمادة (٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري والمادة (٢٥١) منن قانون الجرائم والإجراءات الجنائية المصري لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات والإنترنت والجرائم الإلكترونية – ص١٤٥ – ط الحلبي الحقوقية – ط ٢٠٠٧.

(٣) القاضي دوجلاس مشاراً إليه د. يوسف الشيخ يوسف – حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – ص١٣٧ – ط دار الفكر العربي – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – د. ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص٢٤٧ – د. أحمد فتحي سرور – السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – ص٥ – ط دار الشروق – الأردن – ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

(٤) د. عبد الله عبد الكريم – جرائم المعلوماتية والإنترنت والجرائم الإلكترونية –

=

المطلب الثاني

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الإنسان واسراره في النظم المعاصرة

الفرع الأول

المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الإنسان

الحق في الصورة هو الحق المخول للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية دون موافقة منه على هذا التصوير، هذا وقد قررت معظم التشريعات والنظم الوضعية حماية ضد استخدامات أجهزة التقاط الصور وذلك تصدياً منها لما نتج عن التطور التكنولوجي الكبير ووضعت ضمانات تحد من استعمالاتها بما يسبب ضرراً بالمجني عليه[١]، ويستوي أن يكون التصوير بالآلة العادية أو السينمائية أو التليفزيونية أو بطريق الرسم أو الحفر أو التصوير الزمني أو الفوتوغرافي والحق على الصورة يعد حقاً خالصاً للشخص ولا يجوز لغيره استعماله إلا بإذنه[٢].

المسئولية القانونية الناشئة عن انتهاك حرمة الصورة:

إذا قام أحد المصورين أو الصحفيين أو الأشخاص العاديين بتصوير شخص ونشر صورته بغير إذنه كان مستحقاً للمسئولية وهي

ص١٤٥- ط الحلبي – الحقوقية – ط ٢٠٠٧م.

(١) د. محمود نجيب حسني – الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة والمنعقد بكلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ص٢ في الفترة من ٤ – ٦ /٦/١٩٧٨م.

(٢) د. محمد عبد العظيم محمد، المرجع السابق، ص٥٤٦، د. حسين عبد الله، جريمة الصحافة، ص٤٧٣، د. حسام الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، ص٨١.

أولاً: المسئولية الجنائية:

وهي التي تتمثل في السجن أو الحبس وهما يختلفان بحسب كل دولة[١]، وكذلك يعاقب بمصادرة الأجهزة التي استخدمت في الجريمة أو محو الصور وإعدامها[٢].

ثانياً: العقوبة المدنية:

للمجني عليه أن يطالب بوقف الانتهاك لصورته أو منعه كما له أن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر[٣]، والضرر مفترض بمجرد حدوث أخذ الصورة[٤]، كما له أن يطالب بالتعويض المدني أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجنائية[٥].

وهي التي تتمثل في تعويض المجني عليه جزاء التقاط صورة له دون وجه حق أو إذن منه وأساس هذه العقوبة هو النهي عن تسبيب الضرر للغير – فالشخص حين يقوم بتصوير آخر أو امرأته بدون إذن فإنه يكون بذلك قد أضر به ضرراً أدبياً حين يطلع المصور أو غيره على شيء لا يحب المجني عليه أن يطلع عليه أو على زوجته أحد فإنه يؤذي مشاعره وأحاسيسه وبما يمس كرامته[٦].

---

(١) راجع في هذه العقوبتين المادة (٣٠٩ مكرر، ٣٠٩ مكرر١) من القانون المصري المضافتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢م – والمادة (٢٠١) من قانون العقوبات المصري والمادة (٣٠٩ مكرر٢ ، مكرر٢).

(٢) راجع المادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري.

(٣) راجع المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٤) راجع المادة (٥٠) من القانون المدني.

(٥) راجع المادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٦) د. أسامة عبد السميع – المرجع السابق – ص٧٩١.

ثانياً: ـ المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة أسرار الإنسان في النظم المعاصرة:

سكتت النصوص القانونية عن تعريف السر تاركة ذلك إلى الفقه لما يملك من أوجه المناقشة والترجيح شأنها في شأنها ذلك في كثير من المصطلحات لكن يفهم من عبارات الفقهاء الواردة في تعريف السر أنه لا يخرج عن كونه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد من الأشخاص لمصلحة يعترف بها القانون لشخص أو أكثر في أن يظل العلم بها محصوراً في ذلك النطاق(١)، فللمريض مصلحة يعترف بها القانون في ألا يتسع نطاق العلم بأسرار مرضه إلا في الطبيب وللمتقاضي مصلحة في ألا يتسع العلم بالمعلومات المتعلقة بالدعوى التي يستعين بها المحام في الدفع وهذه المصلحة يعترف بها القانون في ألا تصل إلى الخصم(٢)، وأوجب قانون العمل المصري الحالي على العامل أن يحافظ على الأسرار الخاصة بالمنشأة التي يعمل بها صناعية كانت تلك المنشأة أو تجارية(٣)، متى كان الإفشاء يترتب عليه ضرر بالمنشأة أو زعزعة الثقة فيها(٤)، ويظل هذا الالتزام حتى انقضاء عقد العمل ولا ينقضي إلا بمضي خمس عشرة سنة(٥)،

---

(١) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٧٥٩ – شرح قانون العقوبات.

(٢) د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٧٨٦.

(٣) راجع المادة (٥/٥٦) والمادة (٦/٦٩) من قانون العمل المصري – د. محمود محمد مصطفى - شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٤٢٢ – د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٧٥٢، ٢٥٩ – ط دار النهضة – ط ١٩٩٤م.

(٤) د. محمد حلمي مراد – قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – ص٣٦٠ – دار النهضة – ط ١٩٦١م – د. علي عوض حسن – الوجيز في شرح٠ قانون العمل – ص٤٦١ – ط دار الكتب القانونية – ط ١٩٩٩م.

(٥) د. عبد الودود يحيى – شرح قانون العمل – ص١٨٧ – ط مكتبة القاهرة ط ١٩٨٩م – د. عبد الله النجار – عقد العمل – ص٢٠١.

وهذا ما يعني أن هذه الدعاوى تخضع للقواعد العامة في التقادم[١].

أما الإفشاء فهو اطلاع الغير على سر الشخص الذي يتعلق به[٢]، والإفشاء يكون شفوياً أو كتابياً صريحاً ضمنياً كلياً أو جزئياً[٣]

المسئولية القانونية الناشئة عن انتهاك حرمة أسرار الإنسان الخاصة:

لقد رتبت قوانين العقوبات الدولية عقوبات على كل من انتهك حرمة الأسرار الخاصة بالشخص أو الهيئة التي يعمل بها والتي تلزم العامل بالمحافظة على أسرارها أو أسرار المتعاملين معها من هذه العقوبات الحبس الذي تختلف مدته بحسب الدول أو الغرامة، بل وإحالة الجاني إلى المساءلة التأديبية إذا لزم الأمر، بل والرجوع إليه بالتعويض عما نتج عن الإفشاء من ضرر وقد أباح قانون العمل المصري في حالة الإفشاء لرب العمل فصل العامل وحرمانه من مكافأة نهاية الخدمة بجانب التعويض[٤].

الأسرار الطبية:

السر الطبي في القانون هو وقاعة أو صفة ينحصر العلم بها في المريض والطبيب وللمريض مصلحة يعترف بها القانون في ألا يتسع نطاق العلم بها[٥]،

---

(١) راجع المادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الجزائري والمادة (٥٠/ ١٦٣، ٢٢٢) مدني مصري.

(٢) د. محمود نجيب حسني – المرجع السابق – ص٧٥٩.

(٣) أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٧٨٦.

(٤) راجع المادة (٦/٦٩) من قانون العمل المصري الحالي والمادة (٢٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٥) د. أحمد كامل سلامة – الحماية الجنائية للأسرار المرضية – ص٣٧ – ط جامعة القاهرة – ط ١٩٨٢م – د. أحمد يوقفة – المرجع السابق – ص٨٢ – د. محمود محمود =

ونطاق السر الطبي لا يقتصر في المعلومات التي يعلمها الشخص والطبيب والمعالجة المقدمة للمريض إنما يشمل كل ما رآه الطبيب أو سمعه وفهمه[١].

هذا ولقد جرم القانون في مختلف الدول إفشاء الأسرار الطبية وعلى ذلك فإنه إذا اتهم طبيب بحكم مهنته أو وظيفته بإفشاء سر مريضه فإنه يُعد مرتكباً لجريمة إفشاء الأسرار المعاقب عليه بالحبس وهي عقوبة جنائية تنطبق على الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة مادام أن هذا الإفشاء في غير الحالات الاستثنائية التي أجاز فيها القانون الإفشاء[٢].

كما أن من هذه العقوبات الغرامة المالية ويستند القانون في تقرير هذه العقوبات على اعتبار أن أسرار المريض تعد من الحقوق التي تتعلق بحياته الخاصة التي يكره أن يطلع عليها أحد من الناس والتي هي تتعلق بالنظام العام[٣]، والمريض يستحق هذا التعويض حتى ولو كان الضرر الذي أصابه من

مصطفى- شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ص٤٢٥.

(١) راجع المادة (٣٧) من قانون أخلاقيات الطب الجزائري والمادة (٤) من قانون أخلاقيات الطب الفرنسي.

(٢) راجع المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري والمادة (١٣-٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/١٠م – والمادة (١/٧٣) من قانون العقوبات السوري والمادة (٢٠١) من قانون العقوبات الجزائري والمواد (٣٦، ٣٨، ٣٩، ٤١) من قانون أخلاقيات الطب الجزائري.

(٣) د. عبد الراضي محمد هاشم – المسئولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامي والقانون – بحث مقدم لأعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقد في ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٧هـ ١٨/٤/١٩٨٧م – ص٣١٥ – ط كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ط ١٤١٢هـ/١٩٩٤م – وعبد الرشيد مأمون – عقد العلاج – ص٨٠ – ط ١٩٨٦م.

الإفشاء معنوياً[١].

محل الضرر في كشف الأسرار الطبية في النظم المعاصرة:

إن المجالات التي يقع فيها الضرر الأدبي كثيرة ومتعددة بتعدد أنشطة الحياة وتطورها منها ما يصيب الشرف والاعتبار والكرامة والعاطفة والشعور[٢]، ولقد حرصت القوانين الأولية قبل الحديثة على حماية شرف الإنسان وكرامته وأوجبت على كل من ينال منهما عقوبات, هذه العقوبات تتمثل فى العقوبة الواردة في شأن جريمتي القذف والسب[٣]، ثم سارت على نهج القوانين القديمة القوانين المدنية الحديثة, حيث عاقبت هذه القوانين على أى فعل يسيئ الإنسان في شرفه واعتباره بالقذف أو السب أو كشف الأسرار[٤]، أما الشرف فهو مجموعة المكنات التي تمثل الحد الأدنى من القيم الأدبية التي يفترض توافرها بالضرورة لدى كل فرد بحكم كونه إنسانا ويتكون الشرف من عناصر عديدة, تمثل كل واحدة منها صفة من الصفات العامة, التي تتكون من مجموعها كرامة الإنسان واحترامه وفقاً للمجرى العادي للأمور مثل الأمانة والنزاهة والشجاعة

---

(١) راجع المادة (٥٥٦) من قانون العقوبات السوري.

(٢) المرجع السابق – التعويض عن الضرر الأدبي - أسامة عبد السميع ص ٤٤٠.

(٣) راجع القانون الروماني وقانون الألواح الإثني عشر – مشاراً إليهما د. صوفى أبو طالب – تاريخ النظم - ص ٤٢٤ د. محمد عبد المنعم بدر - المرجع السابق – ص٢٦٧ د. عبد السلام ذهني – مذكرات فى القانون الروماني – نظرية الإلتزامات عند الرومان – ص٦٥٣ – د. محمد عبد الهادى الشقنقيرى – تاريخ النظم القانونية والإجتماعية – ص٣١٠ - ط١٩٩٠م.

(٤) راجع القانون المصري – من المادة (٣٠٢ إلى ٣٠٩) – وحكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم٣٠٨ س٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٣/١٥م – والطعن رقم ٣٦٣٥ - س٦٠ – جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠م.

والإخلاص والصدق والاستقامة[١]، وأما الاعتبار فهو مجموعة المكنات أو القدرات التى يكتسبها الفرد من مكانته التي يتميز بها نتيجة تعامله وسلوكه مع مجموعة من الناس التي ينتمي إليها كأفراد عائلته وجيرانه وزملاء مهنته, وهذا الاعتبار يختلف من فرد إلى آخر طبقاً لمركزه الاجتماعى[٢].

عقوبة إفشاء الأسرار الطبية فى النظم الوضعية

لقد قررت كتب الطب الهندية القديمة كثيراً من العقوبات التى حكم بها على أطباء أفشوا أسرار مهنتهم مثل السجن والقتل والإلقاء إلى الوحوش[٣]، هذا واختلطت فكرة العقوبة بفكرة التعويض فى النظم الحديثة, فأصبح التعويض والمسئولية لفظان مترادفان, فكانت المسئولية فى القانون الرومانى ترتبط بكل عمل غير مشروع يقع على الغير بما يسبب له ضرر, حيث كانت الأفعال الموجبة للمسؤلية محددة على سبيل الحصر, وكان التعويض يعد نوعاً من العقوبة الخاصة[٤].

ونتيجة للتطور الذى لحق بقواعد المسئولية فى القوانين القديمة والقانون الرومانى ليصل إلى المبدأ العام للمسئولية فى القوانين الحديثة ألى التفرقة بين

---

(١) د. محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – ص٣٥٢.

(٢) د. أمال عثمان – جريمة القذف – ص٧٨١ – د. صالح سيد منصور - جريمة القذف فى حق ذى الصفة العمومية - ص٧٢ - د. عبد الله النجار – المرجع السابق – ص ١٦٦.

(٣) د. سمير أورفلى – المرجع السابق – ص١٣٣٨ – د. فائق الجوهرى – المرجع السابق – ص٤٦٥.

(٤) د. محمد عبد المنعم بدر – القانون الرومانى – ص٣٥٩ – ط دار النشر الحديث – د. عبد السلام ذهنى – المرجع السابق – ص٣٠ - ط السعادة – ط١٩٣٣م – د. صوفى ابو طالب – المرجع السابق – ص٤٣٠ - ط دار النهضة العربية ط ١٩٨٨م.

المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية بحيث صار الجزاء المترتب على المسئولية الجنائية هو الانتقام والثأر والغرامة فى بعض الأحوال, فى حين أن الجزاء المترتب على المسئولية المدنية هو الالتزام بالتعويض فقط(١)، لذا فقد نص النظام السعودى على عقوبة من أفشا سراً طبياً بعشرين ألف ريال ولا تزيد على مائتى ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن سنتين أو إلغاء الترخيص بمزاولة المهن الطبية وعدم جواز النظر فى طلب ترخيص جديد قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الإلغاء(٢)، وقدر النظام الإماراتى عقوبة الإفشاء بالحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على ثلاثين(٣)، والنظام العراقى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى دينار(٤)، هذا وتفيد قراءة ما جاء عن المشرع العراقى فى شأن الأسرار الطبية باعتبارها من الأسرار الوظيفية أنها من الجرائم, وخلع عليها ثلاثة أوصاف تختلف باختلاف النص المجرم, فخلع عليها وصف الذنب الإدارى الذى يستوجب العقاب الانضباطى(٥)، ووصفه أيضاً بأنه عمل غير مشروع الذى يوجب وفق القانون المدنى العراقى النافذ التعويض,

---

(١) د. فتحى المرصفاوى – تاريخ القانون المصرى فى العصر الرومانى والإسلامى – ص١٨٨ – ط دار الفكر العربى – ط١٩٧٨م.

(٢) راجع المادة ٣٠,٣١ ,٣٢ من نظام مزاولة المهن الصحية السعودى – المادة ٣٤ ,٣٧ , ٣٨ من اللائحة التنفيذية لنظام وحدات الإخصاب السعودى.

(٣) راجع المادة ٣٥٥ من القانون الأردنى – د. خالد المهيرى – المرجع السابق – ص٩٨ – د. موفق على عبيد – المرجع السابق – ص ١١٧.

(٤) راجع المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقى.

(٥) د. عبد القادر الشيخلى – القانون التأديبى وعلاقته بالقانون الإدارى والجنائى – ص٤١ – ط دار الفرقان – ط١٩٨٣م – وراجع المادة ٤ ,٨ من قانون إنضباط موظفى الدولة.

ووصفه بأنه جريمة جنائية أو جنحة[١]، والنظام السورى يعاقب بالحبس سنة على الأكثر, وغرامة لا تتجاوز مائتى ليرة[٢]، والقانون المصرى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه[٣].

□

(١) راجع المادة ٢٠٤ و٢٠٥ من القانون المدني العراقي النافذ – والمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ سنة ١٩٩٦م والمادة ٨٨ من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ سنة ١٩٧٩م.

(٢) راجع المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات السورى – د. منصور المعايطة – المسؤلية المدنية والجنائية للأخطاء الطبية – ص٩١.

(٣) راجع المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصرى – د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٧٥٠.

الفصـــل الثـــالث

موانع المسئولية عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية في النظم المعاصرة

تمهيد:

فإنه تحقيقياً لمقاصد الشريعة في صيانة الضروريات وحفظ المجتمع قيدت الشريعة الإسلامية ممارسة بعض الحقوق الفردية تحت قاعدة عدم التعسف في استعمال الحق المنهي عنه فأباحت بعض الأفعال المحرمة رغم أن الأصل فيها الحظر، وعلى ذلك إذا كان الأصل هو حرمة الاعتداء على الحق في خصوصيات الإنسان وأن ذلك يستوجب المسئولية بشقيها الجنائي والمدني متى توافرت أركانها، ولما كانت هذه الحرمة تعد ضماناً دستورياً في عدد كبير من الدول إلا أن هذه الحرمة ليست على اطلاقها للأفراد أن يمارسونها بغير ضابط مما يحدث الفوضى بغياب السلطة التي اعتبرها ابن خلدون ضرورة للاجتماع السلمي[١].

لذلك وضعت كل من الشريعة والنظم المعاصرة بعض الاستثناءات التي تجيز الأعمال الممنوعة ونفت عنها صفة الحماية المطلقة وحتى يصبح المساس بها مباحاً، وسوف نعرض هذه الحالات فيما يلي:

---

(١) ابن خلدون– المقدمة – ص٤٣ – ط دار القلم – بيروت – ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

المبحث الأول

موانع المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية بسبب رضا صاحب الحق والمصلحة العامة للمجتمع في النظم المعاصرة

المطلب الأول

موانع المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية بسبب رضا صاحب الحق في النظم المعاصرة

أولاً: موانع المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية بسبب رضا صاحب الحق:

الرضا: تعبير عن إرادة الشخص إرادة واعية صريحة أو ضمنية أو مفترضة سواء باللفظ أم بالكتابة أو الإشارة أو الإيماء بالرأس بقبول فعل الانتهاك على مصلحة يحميها القانون كالحق في الخصوصية وذلك مثل الرضا بتفتيش المسكن ومعاينته وكذلك الرضا بنشر صورة الإنسان أو إفشاء أسراره أو أسرار مرضه(١).

ومن ثم يشترط في الرضاء كي ينتج أثره أن يكون صادراً عن صاحب الحق، وأن يكون عن إرادة صحيحة ، وأن يكون صاحب الحق متمتعاً بأهلية التصرف ، وأن يكون الرضاء صادراً قبل الفعل أو على الأقل معاصراً له ، ونبين هذه الشروط فيما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الرضاء صادراً عن صاحب الحق : لابد أن يكون صدور

---

(١) في نفس المعنى المادة (٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية المصري – د. ممدوح خليل بحر – المرجع السابق – ص٣٤٣ – د. علي أحمد الزغبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – ص٤١٣ – د. عماد حمدي حجازي – المرجع السابق – ص٣٢٣ – والمادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي والمادة (٣٠٩) مكرر من قانون العقوبات المصري – د. فضل العيشي – شرح قانون الإجراءات الجزائية – ص١٢٠.

الرضاء من صاحب المصلحة المحمية طبقاً لنص المادة [١٢٨] عقوبات ، وصاحب الحق في هذه الحالة هو حائز المسكن أو من يصبح حائزاً للمسكن في غيابه [١] ، ومن ثم فالزوجة تعتبر وكيلة لحائز المسكن والحائزة الفعلية له في غيابه [٢] ، وكذلك من يتواجد مع حائز المسكن بصفة دائمة كالابن والأم والأخت، أما التواجد في المسكن بشكل عارض فحيازتهم عارضة وليست فعلية ولذلك فلا يعتد بالرضاء الصادر منهم كالخادم [٣] .

الشرط الثاني : أن يكون صاحب الحق متمتعاً بأهلية التصرف : لكي يكون الرضاء صحيحاً يجب أن يكون صادراً عن شخص متمتع بالإدراك وحرية الإرادة [٤] ، فإذا كانت الإرادة مشوبة بعيب يعتريها كإكراه حائز المسكن يستوي في ذلك أن يكون الإكراه مادي أو معنوي ، فإن الرضاء في هذه الحالة يكون غير صحيح ، ومن ثم يكون الإجراء المترتب على ذلك الرضاء باطل [٥] .

الشرط الثالث : أن يكون الرضاء صادراً عن إرادة صحيحة : لكي يعتد بالرضاء يجب أن يكون صريحاً فلا يعتد بالرضاء الضمني المتمثل في السكوت وعدم الاعتراض ، وذلك لأن السكوت لا يمكن الاعتداد به واعتباره رضاء ضمني حيث من الممكن أن يكون ذلك السكوت نابعاً عن خوف جائز المسكن من

---

(١) د/ يسر أنور : شرح قانون العقوبات ، النظريات العامة ، ١٩٩٢م ، ص٥٠٧ .

(٢) نقض ١٩٥٦/٤/٩م ، مجموعة أحكام النقض ، س٧ ، ق١٥٠ ، ص٥١٥ .

(٣) د/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، ١٩٧٠م ، الطبعة العاشرة ، ص٢٢٨ رقم ١٧٠ .

(٤) د/ يسري أنور : شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٥٠٨ .

(٥) د/ عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٨م ، ج١ ص٣٢٩ .

الموظف العام لما له من سلطة [١] .

الشرط الرابع : أن يكون الرضاء سابقاً : نظراً لأن الرضاء يترتب عليه اتخاذ إجراء قانوني يتمثل في السماح للموظف العام بالدخول إلى المسكن فيجب أن يكون ذلك الرضاء صادراً من صاحب الشأن قبل دخول الموظف العام ، ومن ثم فإذا ما صدر ذلك الرضاء بعد دخول الموظف العام فإنه لا يُعد رضاء ، وإنما هو إقرار بالإجراء الذي أتاه الموظف العام ، ومن ثم فإن الرضاء يكون في هذه الحالة نتيجة للدخول وليس مقدمة له [٢] .

□

(١) د/ محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٢٩٤، د/ سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٧٠م ، دار النهضة العربية ، ص٤٦٢ رقم ٥٥ .

(٢) د/ سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، مرجع سابق ، ص٤٥٩ ، ٤٦٠ .

المطلب الثاني

موانع المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية للمصلحة العامة في النظم المعاصرة

أولاً: موانع المسئولية الناشئة عن انتهاك حرمة صور الحق في الخصوصية للمصلحة العامة

أجاز القانون للسلطات العامة أن تسمح بنشر صورة شخص قد اقترف جريمة للبحث عنه والقبض عليه خدمة للصالح العام أو التحذير منه وطلب الإدلاء بالمعلومات عنه(١)، كما يجوز للطبيب إذا رأى مريضاً بمرض خطير معد يخالط الناس أن يبلغ عنه السلطات الصحية لاحتجازه للصالح العام(٢)، كما يجوز نشر صورة أعمال شخصية عامة تؤدي دوراً سياسياً أو اجتماعياً أو أدبياً متى ارتبطت هذه الأعمال ذات الصفة العامة التي لها تأثيرها على الجمهور(٣).

---

(١) د. محمد عبد العظيم – المرجع السابق – ص٧٩٣ – د. حسام الأهواني – المرجع السابق – ص٢٦٣ – د. عبد الرازق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – حق الملكية – ج٨، ص٤٤٢.

(٢) د. عبد الله النجار – المرجع السابق – ص٤٠٠، د. علي حسين نجيدة – المرجع السابق – ص٢٢٨ ، ٢٣١.

(٣) في نفس المعنى – د. نعيم عطية – حق الأفراد في حياتهم الخاصة – بحث لمجلة إدارة قضايا الحكومة العدد ٤ – س٢١، أكتوبر – ديسمبر سنة ١٩٧٧م – ص٧٩ – د. ممدوح خليل العاني – حق الحياة الخاص- ص٢٧ – د. مدحت محمد عبد العال – المرجع الساق – ص٢٤٩ – د. حسين عبد الله فايد – المرجع السابق – ص٤٥٢ – د. عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر – قانون حماية الموظف – ص٢٢١ – ط منشأة المعارف – الإسكندرية – ط ١٩٩٣م وراجع المادة (٣٦٥) من قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م – والمعدل بالقانون رقم ٣٨ – لسنة ١٩٩٢م – د. حمدي عبد الرحمن – فكرة الحق – ص٦٧ – ط دار الفكر – ط ١٩٧٩م – والمادة (٣٠٩/ ٣٠٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري.

وليس هناك مانع من البحث العلمي في السير الذاتية والحياة الفكرية والسياسية لفحول العلم وعمداء المعرفة حتى يقتدي بهم غيرهم[١].

واشترط القانون ضرورة وجود منفعة عملية مشروعة يسعى الدفع على تحقيقها ، ويجوز أن تكون الفائدة " احتمالية " ، وليست محققة أو قائمة ، ويجوز أن تكون المنفعة التي يسعى صاحب المصلحة للحصول عليها حماية حقه من الاعتداء [٢] ، ومن ثم فقد قرر الفقهاء أن المصلحة من أصول الدعوى ، ففي حالة عدم وجود مصلحة فلا وجود للدعوى ، ولا يحتاج إقرارها إلى وجود نص في قانون الإجراءات ، حيث إن الخصومة الجنائية ليست نشاطا نظريا أو مسرحا للمناظرات وتبادل الآراء ووجهات النظر، بل هى نشاط يهدف إلى تحقيق أغراض عملية ، وبالتالي فإن كل عمل إجرائي يجب أن تترتب عليه فائدة عملية [٣].

□

(١) د. ممدوح خليل العاني – المرجع السابق – ص٤.

(٢) د/ عبد المنعم الشرقاوي : نظرية المصلحة في الدعوى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ١٩٤٧م ، ص٥٧ .

(٣) د/ رءوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠م ، ص١٨٩ ، د/ سامي الحسيني : النظرية العامة للتفتيش ، ص٤٣٥

المبحث الثاني

موانع المسئولية الناشئة عن انتهاك الحق في الخصوصية لتبصير العدالة في النظم المعاصرة

أوجبت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الشاهد بالحضور عند دعوته إلى ذلك لما في الشهادة من أثر في الفصل في بعض الخصومات[١]، ومن ذلك إدلاء الطبيب بالشهادة التي هي إخبار صدق بما رأى عياناً أو علم سماعاً لإثبات حق للغير على آخر بلفظ (أشهد) في مجلس القضاء[٢]، والشهادة فرض كفاية إذا دعى الشهود إليها ولبى البعض منهم للإدلاء، وفرض عين إذا لم يكن موجوداً غير الطبيب للإدلاء بالشهادة فيجب عليه الإدلاء ولا يجوز كتمانها قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾[٣].

كما يجوز للطبيب أن يقدم تقريراً صحياً عن مريضه طالما كان هذا التقرير مشروعاً لم يتجاوز المأمور به كما في حالة الحادث الذي وقع للعامل أو عن

---

(١) الموصلي – الاختيار لتعليل المختار – ج٢، ص١٩١ – الدردير – الشرح الكبير – ج٤، ص٣١ – الشربيني الخطيب – الإقناع – ج٤، ص٣٢ – البهوتي – الروض المربع – ص٤٥٨ – وراجع المادة (٦٦) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م – والمادة (٢٦) من قانون الإجراءات – د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٧٩٠ – د. توفيق الواعي – المرجع السابق – ص١٦٦.

(٢) الموصلي الموودودي – الاختيار لتعليل المختار – ج٢، ص١٩١ – ابن الهمام – شرح فتح القدير – ج٧، ص٣٣٩ – ط دار الكتب العلمية – بيروت – ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – الإمام الدردير – الشرح الصغير – ج٤، ص٣١ – الشربيني الخطيب – الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع – ج٤، ص١٠٧- البهوتي – الروض المربع شرح زاد المستنقع – ص٤٥٨ – ومن المعاصرين – د. سعدي أبو حبيب – القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً – ص٢٠٣ – ط دار الفكر – ط ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(٣) سورة البقرة – الآية ١٨٢

مدى اللياقة الطبية للموظف أو بيان ما يعانيه الخادم من أمراض[١]، وإفشاء السر في هذه الحالات التي يترتب على كتمان السر فيها مفسدة أكبر من مفسدة الكتمان تأسيساً على القاعدة الفقهية: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما"[٢]، ولأن الإدلاء بالشهادة وكشف سر المريض يؤدي إلى إيصال الحقوق لأصحابها وإظهار الحقيقة[٣].

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤]، وعلى ذلك فإذا استدعى الطبيب المكلف من صاحب العمل أو جهة حكومية أو المعالج أو المستخدم للأدلاء بالشهادة أمام القضاء لبيان حقيقة مرض خاص بشخص معين أو طلب منه أن يقدم تقريراً صحياً عن حالة مريض أو لبيان مدى اللياقة الطبية لموظف فإنه يجب عليه أن يلبي ولا يمتنع وأدائه بالشهادة لا يعد إخلالاً بالتزامه بكتمان السر[٥]، بل من المستحب أن يدلي بها قبل أن يدعى إليها قال رسول الله

---

(١) د. محمود محمد مصطفى – المرجع السابق – ص٦٧٢ – د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ص٧٩١ وما بعدها.

(٢) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص٨٧ – مجلة الأحكام العدلية – ج١، ص٣٢ – ابن نجيم – الأشباه والنظائر – ص٨٩.

(٣) راجع المادة (٦٦) من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م – والمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة (٢٨٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري – د. أحمد فتحي سرور – المرجع السابق – ج١، ص٧٩ – د. اسامة عبد السميع – المرجع السابق – ص٢ – د. عبد الرشيد مأمون – المرجع السابق – ص٧٦.

(٤) سورة البقرة – الآية ١٨٣.

(٥) د. أسامة السيد عبد السميع – التعويض عن الضرر الأدبي – ص٧١٨ – د. محسن عبد الحميد إبراهيم – خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية فقرة ١١٥ – ص٢٠٤ – ط مكتبة الجلاء الجديدة – المنصورة – ط ١٩٩٣م – د. محمود محمد مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخص – ص٦٧٢.

(ﷺ): "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي الشهادة قبل أن يسألها"(١).

وذلك لأن إظهار الحق وتبصير العدالة ورفع الظلم واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٢)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ (٤).

وقال أيضاً: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ (٥).

فهذه الآيات والأحاديث تبرر تقديم إقامة العدل على مصلحة المريض في حفظ وكتمان سره والنظم المعاصرة متفقة مع أحكام الشريعة الغراء في ذلك(٦).

تم بحمد الله تعالى.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية برقم ٤٤٩٤ والترمذي في سننه كتاب الشهادات برقم ٢٩٩٥ – ج٤.

(٢) في نفس المعنى د. عبد الله النجار – التعسف في استعمال الحق – المرجع السابق – ص٣٩٧.

(٣) سورة النحل – الآية ٩٠.

(٤) سورة النساء – الآية ٥٨.

(٥) سورة المائدة – الآية ٨.

(٦) د. أسامة السيد عبد السميع – المرجع السباق – ص٧١٨.

الخـاتمة

أولاً: ملخص الدراسة:

١- لقد أولت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة بالحق في الخصوصية وذلك لتعلق هذا الحق بالحياة الخاصة بالإنسان الذي كرمه الله على سائر المخلوقات وشرع له ما يحفظ حياته وعرضه وماله ودينه وعدم هتك سره ممن يريد الاطلاع عليه.

٢- حرمت الشريعة الإسلامية إفشاء أسرار الشخص المتعلقة باسمه أو مسكنه أو مرضه أو شرفه واعتباره كما حرمت استراق البصر والسمع وجعلت ذلك مما يستوجب العقوبة الجنائية المتمثلة في فقأ العين والعقوبة المدنية المستوجبة للتعويض عن الضرر الذي يصيب المجني عليه من هذا الانتهاك.

٣- لقد تضمنت معظم دساتير وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لدول العالم نصوصاً تستوجب العقوبة بالحبس أو السجن الذي تختلف مدته باختلاف القوانين الدولية، كما أوجبت التعويض المدني الذي تختلف قيمته بحسب كل دولة عن الضرر الناشئ عن انتهاك صور حرمة الحق في الخصوصية، كما أنها وقفت بالمرصاد لكل انتهاك يتم عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة لاتحاد الهدف بين هذه الوسائل الحديثة والوسائل التقليدية وهي الاطلاع على العورات ونشر معلومات وصور تمس كرامة الإنسان وشرفه واعتباره.

٤- إن تحريم وتجريم انتهاك الحق في الخصوصية ليس على اطلاقه إنما هناك حالات استثنائية تجيز أو توجب انتهاك هذه الحرمة مثل إذن رضا صاحب الحق أو للمصلحة العامة أو إزالة المنكر أو لتبصير العدالة وهذه الاستثناءات تجد سندها في "قاعدة يرتكب الضرر الأخف تفادياً للضر الأشد" وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما..

ثانياً: أهم النتائج:

لقد أسفر هذا البحث في بطون الكتب الشرعية والقانونية عن عدة نتائج من

أهمها:

١- أن الفقه الإسلامي اهتم برعاية الحق في الخصوصية من خلال العديد من الأحكام التي كفلت حقوق الإنسان وصنفتها ضمن مقاصد الشريعة وهي حفظ الدين والنفس والعرض والمال وعدم جواز السب والغيبة وحرمت إفشاء الاسرار المتعلقة باسم الإنسان وشرفه واعتباره أو قذفه في عرضه وأسرار مرضه وعدم جواز استراق البصر والسمع وأوردت الشريعة نصوصاً تتعلق بحفظ هذا الحق.

٢- لقد اعترفت جل النظم الوضعية بفكرة الحق في الخصوصية وذلك في العديد من الاتفاقات الدولية والمؤتمرات كما حظى هذا الحق باهتمام كبير على المستوى الداخلي للدول في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية الجرائية للدول.

٣- أن حق الخصوصية يثبت للإنسان منذ ولادته واختيار اسمه ويلازمه حتى موته بل وبعد الموت وذلك بعدم المساس بحرمة الميت وذكره بما يشوه سيرته أو يؤذي ورثته وحتى في حالة سلب الحرية لا يجوز المساس بحق الخصوصية بالنسبة للمتهم والسجين.

٤- لقد وضعت معظم التشريعات الوضعية قائمة للصور التي تتضمن فكرة الخصوصية ومن ثم لا يجوز انتهاكها مثل حرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات وحرمة الشرف والاعتبار وعدم إفشاء الأسرار بأنواعها المختلفة وحرمة صورة الإنسان.

٥- إن عدم جواز انتهاك حرمة الحق في الخصوصية ليس مطلقاً إنما هو نسبي يتقيد بما يكفل أمن المجتمع ويحفظ الحرية الفردية فترد استثناءات تبيح هذا الانتهاك مثل حالة إذن صاحب الحق بالانتهاك أو مصلحة المجتمع وحالة الكشف عن المنكر وإزالته وتحذير العامة من مرتكبه وكذلك تبصير العدالة لمعاقبة الجناة.

ثالثاً: أهم المقترحات والتوصيات:

١- ينبغي تطبيق ضوابط حرمة الحق في الخصوصية على كل فرد في المجتمع بكافة طوائفه وعقيدته بالحماية بما يشمل المسلم وغيره من أصحاب الديانات الأخرى وسواء المقيم إقامة دائمة أو بصفة مؤقتة وحتى يرجع إلى وطنه.

٢- أن يخصص فصل مستقل في القوانين الدولية سواء الجنائية أو قوانين الإجراءات الجزائية تبرز باستفاضة مدى أهمية الحق في الخصوصية والمسئولية الناشئة عن انتهاك صور هذا الحق.

٣- إبراز النصوص الشرعية من كتب فقهاء المذاهب وأحكام انتهاك حرمة صور هذا الحق إبرازاً يليق بمكانة هذا الحق.

٤- لابد من تشديد الرقابة على الأجهزة المتطورة وأجهزة التصوير والتصنت والتجسس وعدم تداولها إلا تحت رقابة أمنية وبالتنسيق مع الهيئات القضائية.

٥- أنه يجب على الدول أن تحذوا حذو الشريعة الإسلامية في تطبيق العقوبة على كافة صور انتهاك حرمة الحق في الخصوصية حتى تحظى خصوصيات الناس وأسرارهم بحماية شاملة.

وختـاماً:

في نهاية هذا البحث فإني أستميح كل ناظر في بحثي هذا العذر لما عساه أن يبدو له فيه من قصور أو تقصير، فحسبي أني أعملت قلمي وبذلت جهدي وغاية وسعي في تحري الحق والصواب واجتهدت طاقتي لإصابة الحق المنشود، فإن أكن قد وفقت فذلك فضل من الله وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان واستغفر الله والله أسأل أن يمنحنا توفيقه وسداده وأن يجعلنا من جنوده الساعين لإعلاء كلمته، وصلى الله وسلم على سيد الأولين، وعلى آله وصحبه والتابعين، والحمد لله رب العالمين – عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

رابعاً: فهرس المراجع:

- إبراهيم: عبد الرحمن محمد إبراهيم – الحماية الجنائية للحق في الشرف والاعتبار.

- أحمد: ابن علي أحمد – حقوق الإنسان في مرحلة جمع الاستدلالات والتحري – بحث بمجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية جامعة عمار تليجي – ط ٢٠٠٦م.

- أهواني: حسام كمال الدين الأهواني – الحق في احترام الحياة الخاصة – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٧٨م.

- بحر: ممدوح خليل بحر – حماية الحياة الخاصة – ط دار النهضة العربية – ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- بركات: محمد أحمد بركات – المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي – ط دار البحوث للدراسات الإسلامية – ط ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- بهنام: رمسيس بهنام – نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة.

- بهنسي: أحمد فتحي بهنسي – العقوبة في الفقه الإسلامي – ط دار الشروق – ط ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- بوقفه: أحمد بوقفة – إفشاء أسرار المريض – ط كلية الشريعة والقانون – ط ٢٠٠٧م.

- جاد: الحسيني سليمان جاد - العقوبة البدنية في الفقه – ط دار الشروق – ط ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- جلاد: سليم جلاد – الحق في الخصوصية – ط كلية العلوم الإنسانية جامعة وهران – الجزائر – ط١٤٣٤هـ/٢٠١٣م

- جمال: سمير يحيى الجمال – تاريخ الطب والصيدلة المصرية – ط الهيئة المصرية للكتاب – ط ١٩٩٧م.

- جندي: حسني الجندي – ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام – ط دار النهضة العربية – ط ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- حافظ: مجدي محمود حافظ – الحماية الجنائية لأسرار الدولة – ط كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ط ١٩٩٠م.

- حتحوت: حسان حتحوت – قدسية سر المهنة.

- حجازي: عماد حمدي حجازي – الحق في الخصوصية – ط دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط ٢٠٠٨م.

- حجازي: عبد الحي حجازي – نظرية الحق في القانون المدني – ط دار الكتاب العربي – ط ١٩٥١م.

- رحرح: زهير رحرح – الحق في الحياة الخاصة – ط جامعة دمشق – ط ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- حسن: أدم عبد البديع أدم حسن – الحق في حرمة الحياة الخاصة – ط كلية الحقوق جامعة القاهرة – ط ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م

- حسن: علي عوض حسن – الوجيز في شرح قانون العمل – ط دار الكتب الجامعية – ط ١٩٩٩م.

- حسني: محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٨٥م – الحماية الجنائية للحق في حرمة الحياة الخاصة – ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ط ١٩٧٨م.

- حسنين: محمد حسنين – الوجيز في نظرية الحق – ط المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – ط ١٩٨٥م.

- حسين: عبد الله حسين – الإسلام وحقوق الإنسان.

- خرشي: الخرشي محمد بن عبد الله المتوفى سنة ١١٠١هـ - شرح الخرشي على مختصر خليل – ط دار صادر.

- خزف الله: الطاهر بن خرف الله – مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان – ط كسنج كوم – الجزائر.

- خلدون: ابن خلدون – مقدمة ابن خلدون – ط دار القلم – بيروت – ط ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- دريني: فتحي الدريني – الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده – ط دار الفكر.

- دغمي: محمد راكان الدغمي – حماية الحياة الخاصة – ط دار السلام – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- دياب: صلاح محمد أحمد دياب – الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل – ط دار الكتب القانونية.

- زعبي: علي أحمد عبد الزعبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي – ط المؤسسة الحديثة للكتاب – ط ٢٠٠٦م.

- سرور: أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ط نقابة المحامين – ط١٩٩١م – السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية – ط دار الشروق – الأردن – ط١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- سقيعة: أحسن بوسقيعة – قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية – ط بيرتي – ط ٢٠٠٧م.

- سكري: عبد السلام عبد الرحيم أحمد السكري – موقف الشريعة الإسلامية من فنون السحر والتصوير – ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

- سلامة: أحمد كامل سلامة – المدخل لدراسة القانون - نظرية الحق – ط - الحماية الجنائية للأسرار المرضية – ط جامعة القاهرة – ط ١٩٨٢م.

- سلامة: نبيلة إسماعيل سلامة – الاسم بين الشريعة والقانون.

- سنهوري: عبد الرزاق السنهوري – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – ط الحلبي الحقوقية – ط ١٩٩٨م – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ط الحلبي الحقوقية – ط ١٩٩٨م.

- شمس: محمد رياض شمس – حرية الرأي وجرائم الصحافة – ط دار الكتب المصرية – ط ١٩٤٧م.

- شنب: محمد لبيب شنب – مبادئ القانون – المدخل للدراسات القانونية – ط جامعة عين شمس – ط ١٩٩٢م.

- شهاوي: محمد الشهاوي – الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة – ط دار النهضة العربية – ط ٢٠٠٥م.

- شواربي: عبد الحميد الشواربي – جرائم الصحافة والنشر – ط منشأة المعارف – الإسكندرية – ط ١٩٩٣م – مسئولية الأطباء – ط ١٩٩٨م.

- عابد: برهان العابد – مختارات من تاريخ الطب.

- عامر: عبد العزيز عامر – التعزير في الشريعة الإسلامية – ط دار الكتاب العربي – ط ١٩٧٤م – ١٩٥٥م.

- عبادة: محمد أنيس عبادة – تاريخ الفقه الإسلامي – ط المطبعة المحمدية – ط١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

- عبد الله: عبد الله عبد الكريم عبد الله – جرائم المعلوماتية والإنترنت – ط الحلبي الحقوقية – ط ٢٠٠٧م.

- عبد الحميد: محسن عبد الحميد – خطأ الطبيب الموجب للمسئولية المدنية – ط مكتبة الجلاء – ط ١٩٩٣م.

- عبد الرحمن: حمدي عبد الرحمن – فكرة الحق – ط دار الفكر العربي – ط ١٩٨٩م – أصول القانون.

- عبد السميع: أسامة السيد عبد السميع – التعويض عن الضرر الأدبي – ط دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – ط ٢٠٠٧م.

- عبد العال: مدحت أحمد محمود عبد العال – المسئولية المدنية الناشئة عن ممارسة مهنة الصحافة – ط ١٩٩٤م.

- عبد العظيم: محمد عبد العظيم – حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي – جامعة القاهرة – ط ١٩٨٦م.

- عبد المنعم: وفاء عبد المنعم – نوعية الحياة في المناطق الحضرية – تحليل للمركز الإنساني وتوزيعة السكان – المركز الديمغرافي بالقاهرة في ١٩٩٦/١٢/١٢م.

- عثمان: آمال عثمان – جريمة القذف – بحث بمجلة القانون والاقتصاد – حقوق القاهرة – العدد ٤ – ط ١٩٨٦م.

- عدوي: جلال علي العدوي – الحقوق وغيرها من المراكز القانونية – ط منشأة المعارف – الإسكندرية – ط ١٩٩٦م

- عطية: نعيم عطية – حق الأفراد في حياتهم الخاصة – بحث بمجلس إدارة قضايا الحكومة العدد ٤ س٢١ – ط ١٩٧٧م.

- عمران: علي محمد عمران – مبادئ العلوم القانونية – ط مطبعة القاهرة الجديدة – ط ١٩٨٥م.

- عمرو: محمد عبد العزيز عمرو – اللباس بين الشريعة والقانون – ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

- عيش: فضيل العيش – شرح قانون الإجراءات الجزائية.

- غاني: أحمد غاني – الحماية القانونية لحرمة المسكن – ط دار هومة – الجزائر – ط ٢٠٠٨م.

- غنام: غنام محمد غنام – مدى حق المسجون في الحياة الخاصة – بحث بمجلة الحقوق – جامعة الكويت – العدد ١، ٢ عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- قايد: أسامة عبد الله قايد – الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات – ط ١٩٨٨م – جريمة الصحافة – رسالة دكتوراه من حقوق جامعة القاهرة.

- فراش: إبراهيم فراش – ضوابط التحري والاستدلال.

- كريمة: كريم كريمة – حماية الحق في الخصوصية من التعدي – بحث بمجلة العلوم القانونية والإدارية – كلية الحقوق العدد ٢ – عام ٢٠٠٦م.

- كويتية: الموسوعة الفقهية الكويتية.

- لباد: ناصر لباد – دساتير الجزائر – ط دار المجد – الجزائر – ط ٢٠١٠م.

- متولي: محمد عبد الحميد السيد متولي – حماية العرض بين الشريعة والقانون – ط كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر – ط ١٩٩٢م.

- محمد: محمود عبد الرحمن محمد – نطاق الحق في الحياة الخاصة – ط دار النهضة – ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- مراد: محمد حلمي مراد – قانون العمل والتأمينات الاجتماعية – ط دار النهضة العربية – ط ١٩٦١م.

- مرقس: سليمان مرقس – المدخل للعلوم القانونية.

- مصطفى: محمود محمد مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ط ١٩٦٩م.

- مولود: قونان مولود – جريمة انتهاك حرمة المسكن في القانون الجزائري – ط معهد العلوم القانونية والعلوم الإدارية – جامعة الجزائر – ط ١٩٩٠م.

- نجار: عبد الله مبروك النجار – التعسف في استعمال حق النشر – ط دار النهضة العربية – ط ١٤١٦هـ/١٩٩٥م – الضرر الأدبي ومدى ضمانه – ط دار النهضة العربية – ط ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

- نجيدة: علي حسين نجيدة – التزامات الطبيب في العمل الطبي – ط دار النهضة العربية – ط

١٩٩٢م.

- نصر الدين: مروك نصر الدين – الحق في الخصوصية – بحث بمجلة موسوعة الفكر القانوني – الجزائر – العدد ٢.

- هاشم: عبد الراضي محمد هاشم – المسئولية المدنية للأطباء – رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة – ط ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- هميم: عبد اللطيف هميم – احترام الحياة الخاصة – ط دار عمار - الأردن – ط ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- ياقوت: محمد ناجي ياقوت – فكرة الحق في السمعة – ط منشأة المعارف – الإسكندرية.

- يحيى: عبد الودود يحيى – شرح قانون العمل – ط مكتبة القاهرة – ط ١٩٨٩م.

- يوسف: يوسف الشيخ يوسف – حرمة الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – ط دار الفكر العربي – ط ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.